الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
التخصص: قانون إداري

النظام القانوني للمنازعات الجمركية في ظل التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
- بن مدخن عمـــــــــر
- بوعلقة حاج الحبيب

تحت إشراف الأستاذ
مدون كمال

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- د. سيهوب سليم	- أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
- مدون كمال	- أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
- د. مداح حاج علي	- أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018- 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نتوجه بخالص الشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ الفاضل "مدون كمال" على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وإرشادات خلال إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة و الطاقم العامل بالكلية، و الامتنان لكل شخص أمدنا بيد العون و المساعدة.

إهداء

اهدي هذا العمل إلى روح الوالد طيّب الله ثراه، إلى الوالدة أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و العافية، إلى الإخوة والزوجة الكريمة، إلى أبنائي زينب، عكاشة و محمد. كما أهديه إلى كافة الأصدقاء وزملاء الدراسة وإلى موظفي مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيارت

بوعلقة حاج حبيب

إهداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و بارك في عمرهما، و الإخوة و الأخوات الأعزاء وإلى الزوجة الغالية رعاها الله، و فلذات كبدي عبد الرحمان، سارة و سيرين كما أهديه إلى كل العائلة و الأصدقاء و زملاء الدراسة وإلى كل موظفي مفتشية أقسام الجمارك بتيارت.

بن مدخن عمر

قائمـــة المختصـرات

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق ج : قانون الجمارك
- ق ع : قانون العقوبات
- غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا
- ق ج م: غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا
- ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا

ثانيا: بالفرنسية

- Cass. Crim : Chambre criminelle de la cour de cassation Française
- Bull. Crim : Bulletin des arrêts de des Chambres criminelles de la cour de cassation Française

مقدمـــــة

يعتبر ميدان تنقل الأشخاص و البضائع لاسيما العابر للحدود من الميادين المحفوفة بالمخاطر الناجمة عن سوء استغلال حرية التنقل المكفولة للأشخاص و ممتلكاتهم، و عليه كان لزاما على الدولة إخضاعه لرقابة القانون، من خلال تسخيرها للأجهزة و الهيئات التي تعمل على تطبيقه، و تعد إدارة الجمارك من أهم تلك الأجهزة و التي تضطلع بمهام جبارة في بسط رقابة الدولة على مجال تنقل الأشخاص و البضائع عبر الحدود و داخل الإقليم الجمركي و بهذا الصدد فقد مكّنها قانون الجمارك من صلاحيات واسعة و هامة في هذا المجال، و لعل أبرز ما يدل على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 03 من قانون الجمارك المعدل و المتمم[1] على أنه: " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم،
- تحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب المستحقة عند استيراد و تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش و التهريب الجبائيين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الاستيراد و التصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني و ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها و نشرها،
- السهر، طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول على:
  - حماية الحيوان و النبات،
  - المحافظة على المحيط.
- القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة
  - التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود،
  - الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النظام العموميين.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم اللذين تخضع لهما.

فمن خلال استقراء مضمون هذه المادة يتضح أنه إذا كان الغرض الجبائي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية على الأشخاص و البضائع فليس هو السبب الوحيد، إذ أن هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي تستوجب اللجوء إليها نذكر منها على وجه الخصوص حماية طابع المنتجات الوطنية و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد و على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات.

و فضلا عن الأسباب الاقتصادية سالفة الذكر، فقد تلجأ الدولة لاعتبارات حمائية وليس مالية إلى فرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع تأخذ صورتين أولهما أشد صرامة يتمثل في الحظر المطلق للاستيراد أو التصدير، و ثانيهما التقييد أو الحظر النسبي أي تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها على استيفاء إجراءات و شروط معيّنة، و يكون الغرض من هذه الحماية تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو أخلاقية أو صحية و من ثم فإن أي تحلل من المنع أو القيود يشكل خروجا على القانون من واجب الدولة أن تزجره وتقمعه.

---

[1] القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 صادر بتاريخ 2017/02/19 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 صادرة بتاريخ 2017/02/19

و يعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية و التنصل من الموانع و القيود الجمركية و محاربتها من المهام الأصيلة و الخطرة التي عهد بها المشرع لإدارة الجمارك، ومما لا شك فيه أن عملا على هذا المستوى من الأهمية و الحساسية تتولد عنه-لا محالة- نزاعات بين إدارة الجمارك و الأشخاص تكون أحيانا بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية، و أحيانا أخرى تكون معقدة مما يستدعي في الكثير من الأحوال اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

تشكل مختلف القواعد التي تحكم نشأة هذه النزاعات و معالجتها ما يسمى بالمنازعات الجمركية.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة المنازعات الجمركية أهمية خاصة، نظرا لما تتميز به من خصائص ومميزات عن غيرها من المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، و هو الأمر الذي جعل من التشريع الجمركي يتميز عن غيره من التشريعات بأحكام قلّ ما نجدها معتمدة ضمن عموم النصوص القانونية، ذلك لكون المشرع مطالبا بمسايرة واقع الجرائم الجمركية قصد الإلمام بنتاجها و توقي أسباب وجودها قبل وقوعها مما يستدعي تكييف النصوص القانونية وخصائص الجرائم الجمركية المستمدة من عدة عوامل اجتمعت كلها لتشكل نمطا خاصا بالجرائم الجمركية غير مألوف في غيرها من الجرائم، حيث أنه و إن كانت الجريمة بصفة عامة سلوكا مستهجنا يتنافى مع القيم المثالية المطلوب اتصاف المجتمع بها من خلال رفضها و السعي على ملاحقة مرتكبها قصد إلحاق الجزاء به، أو على الأقل نكران ما قام به و لو بصفة معنوية قد تؤثر بشكل غير مادي في تغيير سلوكه، إلا أن الجرائم الجمركية و على عكس ما ذكرناه، لا تتلقى نفس المعاملة في المجتمع و لا يحظى الكثير من مرتكبيها باستهجان المجتمع، بل و على النقيض من ذلك يجد مرتكبوها ممن لا يتعاملون في البضائع ذات الضرر المباشر (مثل المخدرات و الأسلحة)، احتضانا من المجتمع و دعما معنويا لهم، مما يجعل الكثير منهم يتظاهر بوصف الشجاعة و الدهاء أمام أفراد المجتمع، الذين لا يمانعون قبول مرتكبي الجريمة الجمركية بينهم، و هو موقف سلبي يتخذه أفراد المجتمع انطلاقا من اعتبارات ذاتية و اجتماعية ضيقة، الأمر الذي ينتهي في آخر المطاف بإلقاء عبء مكافحة الجرائم الجمركية على عاتق أجهزة الدولة وحدها و ذلك نظرا لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على مختلف قطاعات الدولة بل و على المستوى الدولي.

من هذا المنظور تكمن أهمية دراسة المنازعات الجمركية، كأحد أهم فروع القانون الجمركي، من حيث أنها لم تلق القسط الكافي من البحث و الدراسة من طرف الباحثين والقانونيين المختصين في ميدان الدراسات القانونية، و هو ما يؤكده قلة المؤلفات و البحوث في هذا المجال مما أدى إلى إضفاء هالة من الغموض على الجرائم الجمركية من عدم استقرار نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة مما يجعل مواكبته أمرا صعبا للغاية.

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجمركي و في معرض تطرقه إلى ما يتعلق بالجانب الجزائي منه، قد تضمن العديد من الأحكام و التدابير التي جعلت منه قانونا جنائيا خاصا بامتياز من خلال الاستثناءات و الخصوصيات التي تميز بها عن ما هو متعارف عليه في القواعد القانونية العامة، و تتجلى هذه الخصوصية بوضوح من خلال عبء الإثبات و قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي.

أسباب اختيار الموضوع

لعل العامل الذاتي المتمثل في التخصص المهني كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، و هذا من خلال عملي بإدارة الجمارك، إضافة إلى شغلي لإحدى الوظائف الأكثر

علاقة بهذا الموضوع الحساس، و هي قابض الجمارك، التي حملتني مسؤولية تمثيل إدارة الجمارك في مجال المنازعات الجمركية، و هو ما ساعدني على اكتساب خبرة عملية لا بأس بها في هذا الموضوع، ما ولد لدينا الرغبة و نحن بصدد متابعة الدراسة في طور الماستر، إلى إفرادها بالبحث و الدراسة من خلال هذه المذكرة المتواضعة، محاولة منا تدعيم الخبرة على المستوى النظري.

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في قلة البحوث و الدراسات في هذا المجال، و إن وجدت فأغلبها يفتقر للتحيين، بالنظر إلى عدم استقرار التشريع الجمركي و تقلباته المستمرة، لعل آخرها و أبرزها القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك، و الذي مست تعديلاته أغلب أحكام قانون الجمارك، و لم تسلم منه حتى الأحكام و التدابير المتعلقة بالمنازعات الجمركية، هذا بالإضافة إلى التعديلات المستمرة التي تضمنتها قوانين المالية سواء السنوية أو التكميلية، باعتبار قانون الجمارك من القوانين الجبائية ذات العلاقة المباشرة بميزانية الدولة و بسياستها المالية و الاقتصادية، لذا كان من الأهمية بمكان إبراز أهم خصوصيات التشريع الجمركي في مجال المنازعات الجمركية.

إشكالية الدراسة:

تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة، عن طريق معاينتها و إثباتها بالوسائل القانونية المقررة مسبقا في التشريع و التنظيم المعمول بهما و عليه فإشكالية الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما هي الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكم المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في ظل التشريع الجزائري؟ و ماهي مميزاتها و خصوصياتها؟

الخطة المقترحة

إذا ما سلمنا بأن مفهوم المنازعات الجمركية بمفهومها الواسع لا يقتصر على المنازعات ذات الطابع الجزائي، فإن الممارسة اليومية تبين أن هذا الطابع هو الغالب فيها لاعتبارين اثنين على الأقل: بحكم القانون، أولا، لكون المشرع خص الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية بامتياز النظر في المنازعات الجمركية عدا الحالات التي استثناها نصا وهي معدودة[1] وبحكم الواقع، ثانيا، لكون مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق أي منازعة جمركية و مصدرا لكل تحصيل جمركي.

و الدليل على ذلك هي النسبة المرتفعة من المنازعات ذات الطابع الجزائي التي تعرض على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الأخرى، فهي تتبوأ الصدارة بنسبة تعادل حوالي 90% من مجموع المنازعات الجمركية.

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية و هنا تبرز أهميتها، و قد أولاها المشرع عناية خاصة بحيث تصدرت انشغالاته كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميّزة لمعاينة الجرائم الجمركية و ما أضفاه على هذه الطرق من قوة إثباتيه غير مألوفة في القانون العام و حرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفصيل.

و بعد معاينة الجريمة، تأتي محطة المتابعة و فيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة بحيث يتقرر فيها مآل الجريمة.

[1] المادة 272 و 273 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم.

و إذا كان المآل الطبيعي لأية جريمة هي عرضها على جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية للفصل فيها، فقد تضمن قانون الجمارك أحكاما مميّزة تجيز لإدارة الجمارك إنهاء المنازعة بالتصالح مع المخالف وفق شروط و إجراءات معيّنة، في حين استبعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إجراء المصالحة في جرائم التهريب.

و تخلص المنازعات الجمركية، بعد الاستناد،إلى تقرير الجزاء المناسب لمرتكب المخالفة وهي مهمة القاضي، و إذا كان هذا الأخير يتمتع فيها في القانون العام بكامل السلطة التقديرية فإن الأمر يختلف في المسائل الجمركية، حيث عمد المشرع إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير الجزاءات ذات الطابع المالي، و أضاف إليها القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزاءات السالبة للحرية.

و قد تنتهي المنازعات الجمركية بالمصالحة و هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك وضعه المشرع في متناول مرتكب الجريمة الجمركية الذي مكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تسويتها وديا دون اللجوء إلى القضاء، و إن كانت إدارة الجمارك غير ملزمة بالاستجابة إلى الطلب، فيما استبعد الأمر رقم 2005-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إجراء المصالحة في جرائم التهريب.

هكذا نكون قد حددنا معالم خطة بحثنا للإجابة على إشكالية الدراسة و التي سنتناولها في فصلين و كل فصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الجمركية
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية
المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية
المبحث الثالث: إثبات الجريمة
الفصل الثاني: آليات متابعة الجرائم الجمركية و قمعها
المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية
المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

المنهجية المتبعة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي من مختلف جوانبها، وقد عمدنا في ذلك إلى إتباع خطة منهجية وصفية و تحليلية، تقوم على التدرج والمرحلية وفق التطور الزمني للمنازعات حيث انطلقنا من تعريفها، و تصنيفها، و معاينتها ثم انتقلنا إلى متابعتها و وصولا إلى الجزاءات المقررة لها، فأتيحت لنا فرصة تقييم التشريع الجمركي الجزائري في هذا المجال.

الفصل الأول
ماهية الجرائم الجمركية

الفصل الأول
ماهية الجرائم الجمركية

لقد جاءت التشريعات الجمركية و من أبرزها قانون الجمارك، من أجل الحفاظ على بنية النظام الاقتصادي و حماية البضائع و المنتجات المحلية من كل منافسة قد تضر بها، وضمان استخلاص الحقوق و الرسوم على البضائع المستوردة، و منع تداول البضائع المحظورة والتعامل بها.

و من هنا تظهر أهمية التشريعات الجمركية من خلال سعيها لتوسيع نطاق التجارة ومحاربة كافة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها، و هذا عن طريق فرض رقابة جمركية صارمة في إطار قانوني واضح المعالم.

سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم الجريمة الجمركية (**المبحث الأول**) ثم بيان كيفية وطرق معاينتها (**المبحث الثاني**) و إبراز وسائل إثباتها (**المبحث الثالث**)

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية

نأتي في مستهل عرضنا هذا بالتطرق إلى أحد الموضوعات الهامة و السبب المنشئ للمنازعة الجمركية ألا و هو الجريمة الجمركية، و التي تتميز عن غيرها من جرائم القانون العام بخطورتها نظرا لمساسها بالجانب الاقتصادي و تعلقها بحقوق الخزينة، و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الجريمة الجمركية (**المطلب الأول**) ثم نحاول إبراز أركانها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

من بين التعريفات المتداولة للمنازعات الجمركية أنها: "كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"، أي بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا"[1].

في حين نصت الفقرة ك من المادة 05 من قانون الجمارك قبل تعديله، على أن "المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها"[2]، و هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 240 مكرر من قانون الجمارك، مع العلم أن هذا التعريف المكرر في قانون الجمارك 10/98 لم يكن موجودا في القانون 07/79 حيث كان التعريف متروكا للفقه، حتى لا نضع حائلا دون تطور الفكر الجنائي مقارنة مع التطور الحاصل في مجال الجرائم، و هو المنهاج الذي سار عليه المشرع الجزائي في القانون العام.

إلا أن القانون 04/17 قد استغنى عن هذا التعريف المكرر من جديد، و أبقى على التعريف الوارد بالمادة 240 مكرر منه، و التي نصت على أنه " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[3]، و هو ما يعكس رغبة المشرع في تحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر تحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة المخالفين، حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين و الأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه المخالفات.

و الملاحظ من هذا التعريف التشريعي، و استنادا إلى قانون الجمارك بعد تعديل 04/17 أنه استغنى عن مصطلح الجريمة الجمركية و استبدلها بالمخالفات الجمركية و هو ما يمكن اعتباره تراجعا منه و محاولة للتخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية من جهة غير أنه ومن جهة أخرى و حسب المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية إلى مخالفات جمركية و جنح جمركية، قد أدرج الأفعال التي قد تقع تحت طائلة الوصف الجنائي ضمن فئة الجرائم الجمركية بموجب نصوص خاصة و هو ما يعد تشددا من المشرع في هذا الشأن.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإشكال لا يطرح في النص الفرنسي، حيث يسمي المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع بـ "Infraction" في حين تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق "Contravention" و يسمى الجنح بـ "Délits"، و كان من الأجدر أن يتبع نفس التمييز في النص العربي حتى يزيل أي لبس[4].

---

[1] M. Hoguet, éléments de base du contentieux répressif douanier, D.G.D. p1

[2] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون 07/79 صادرة بتاريخ 1998/08/23 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61

[3] القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 الصادرة بتاريخ 2017/02/19 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11

[4] الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 -1966/06/11.

أما بالنسبة للفقه فلا نكاد نجد تعريفا محددا للجريمة الجمركية، و هو يحيلنا إلى التعريف العام للجريمة و الذي أصبح متفقا عليه، و هو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي و يأتيه اشخص عن عمد أو إهمال[1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية

تخضع الجريمة الجمركية مثلها مثل الجريمة في القانون العام لذات الأركان من حيث التكوين(الركن المادي، الركن الشرعي و الركن المعنوي) مع ملاحظة أن للركن المعنوي طابعا خاصا في الجريمة الجمركية.

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015-2016 ص7.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يرتكز هذا الركن على مبدأ أن "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون"، و هو ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات، و يقصد بذلك تلك الصفة غير المشروعة للفعل أو ذلك التكييف و العقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، و منه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة و نفس الشيء بالنسبة للعقوبة، و يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك[1].

و إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن النيابة العامة هي من يقوم بالدور الأولي إثبات الركن الشرعي للجريمة، فإن التكييف القانوني الذي تعطيه أو يعطيه أي طرف في الدعوى لا يلزم القاضي في شيء، و يبقى حرا في إعادة تكييف الوقائع، فإن دور النص القانوني في المجال الجمركي أهم بكثير مما هو عليه في القانون العام، مما يجعل أهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها في الجرائم الجمركية، باعتبار أن الأفعال التي تقوم على أساسها الجريمة الجمركية تعد حسب الأصل أفعالا مشروعة كالتجارة و الاستيراد و التصدير، غير أن القانون و تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة قد أخضعها لتشريعات وتنظيمات معينة، و هو ما يجعل قاعدة إفتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها أو أخذها بعين الاعتبار كأساس لحسن النية، وهذا راجع لطبيعة الجرائم الجمركية التي تختلف طبيعتها عن الجرائم الأخرى.

إن الجهل بالقانون في المجال الجمركي أو الغلط فيه لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية مثلما معمول به في القانون العام، و هو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي باعتبار الجرائم الجمركية جرائم مادية تقوم بمجرد انطباق الوصف القانوني على الأفعال أو الوقائع المرتكبة من طرف المتهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم علمه أو معرفته بالنص القانوني المجرم، و هو ما يضفي أهمية بالغة على دور النصوص القانونية و اللوائح في المجال الجمركي.

و قد كرس المشرع هذا المبدأ العام في قانون الجمارك من خلال تناوله لتعريف المخالفات الجمركية في المادة 240 مكرر منه على أنها تشكل كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها، و منه نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك شريطة أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في مجمل الوقائع و العناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت و ما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، و يتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين و التنظيمات و الذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، إن أهم عنصر في الجريمة الجمركية هو الركن المادي، لاسيما في جريمة التهريب[2].

و على هذا الأساس يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة الجمركية و كغيرها من الجرائم يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص، كنقل البضائع المحظورة، أو الاستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمارك

[1] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 7.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية و التهريب)، د-الهدى الجزائر، 2013، ص 95

- و محلا متميزا ينصب عليه النشاط، و هو عادة البضائع
- و مكانا محددا يتم فيه، كالنطاق الجمركي مثلا
- نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط و تلك النتيجةن و التي قد تكون تحقيقا لربح سريع على حساب حقوق الخزينة أو إفلاتا من تدابير الحظر و القيود المفروضة على عمليات الاستيراد و التصدير.

و الجرائم الجمركية بصفة عامة من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي في شكل الوقائع أو الأفعال المجرمة و التي يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي، و هو ما يتضح جليا في بعض صور جريمة التهريب و التي لا تشترط توافر القصد الجنائي لقيامها فمتى ما تأكد صدور السلوك *المجرم* عن الجاني تحققت الجريمة بغض النظر عن توافر الركن المعنوي من عدمه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك و إرادة، أي قادرا على فهم ماهية فعله و على تقدير نتائجه، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية[1]، و هذا هو الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة و التي تعتبر أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، و بهذا الصدد يذهب أصحاب الاتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية إلى أنها و على غرار جرائم القانون العام، من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين الشرعي و المادي، لا تقوم إلا به، من خلال ضرورة توافر كل العناصر المعنوية من علم و إرادة لاكتمال كيان الجريمة الجمركية.

غير أن الاتجاه السائد و الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2]، هو عدم الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية فهي من الجرائم ذات الطابع المادي التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا ثبتت حيازة شخص لبضائع حساسة للتهريب منصوص عليها ضمن القائمة الوزارية (ركن شرعي) و عجز عم تقديم ما يبرر حيازته الشرعية لهذه البضاعة (ركن مادي) فإنه يسأل عن ارتكابه لجريمة التهريب، دون الحاجة على إثبات حسن نيته من عدمها، أو مراعاة الجانب النفسي لديه

و هذا الاتجاه الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 281 فقرة 1 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك و التي نصت على "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية"، و إضافة إلى هذا المبدأ العام نجد أنه في مواطن أخرى من ذات القانون اعتمد المشرع هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 التي تنص على أن "... يعتبر ربابنة السفن ... مسؤولين عن جميع أشكال السهو.."" .

و ما نصت عليه المادة 319 من القانون سالف الذكر "... كل سهو أو عدم صحة..." أي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العامة نجده خصصها في جرائم السهو و الإهمال.

و إن كان عدم الاعتداد بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 281 ق.ج مبدأ عاما تبناه المشرع الجزائري، إلا أنه استثنى بعض الحالات التي يمكن اعتبار حسن النية فيها كظرف من الظروف المخففة و هذا حسب الفقرة 2 من المادة 281 من قانون الجمارك و التي نصت على أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ) **فيما يخص عقوبات الحبس:** تخفيض العقوبة[3]، إضافة إلى تحديد مدة الحبس حيث تركت التقدير للقاضي[4]، و اكتفى المشرع بتحديد المدة الدنيا و القصوى لعقوبة الحبس و للقاضي أن يقوم بالحكم وفقا للظروف المخففة بعيدا عن المادة 53 من قانون العقوبات و الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك.

---

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 83

[2] أمر 06/05 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم، ج.ر عدد 59 صادرة بتاريخ 2005/08/28

[3] وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات و ما بعدها

[4] وفقا لما نصت عليه المواد 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك في

ب) فيما يخص العقوبات الجبائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير[1] كما أنه لا يطبق في حالة العود، إذن هذا الاستثناء فيما يخص الإعفاء وردت عليه استثناءات فيما يخص البضائع المحظورة حضرا مطلقا و كذا العود و إضافة إلى الفقرة 02 من المادة 281 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك، هناك حالات يمكن الاعتداد بها على الركن المعنوي و حسن النية[2].

[1] و ذلك حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك

[2] حيث أشارت المادة 246 من قانون الجمارك إلى إمكانية السماح برفع اليد عن وسيلة النقل التي يكون مالكها حسن النية بدون كفالة أو دفع قيمتها عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالفة وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة

المطلب الثالث: أنواع الجريمة الجمركية

بدراسة أحكام قانون الجمارك المعدل و المتمم و الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، و المتعلق بمكافحة التهريب، و إذا ما أخذنا بعين الاعتبار آخر و أهم التعديلات التي وردت ضمن القانون رقم 04/17[1]، فإن المشرع قد قسم الجرائم الجمركية إلى مخالفات و جنح، و هذا دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة.

و قد قسمت المخالفات إلى ثلاث درجات[2] بينما قسمت الجنح إلى درجتين[3] مع ملاحظة إفراد جنحة التهريب بمادة خاصة بها و هي المادة 324 ق.ج على اعتبار أن المشرع قد خصها بقانون خاص[4].

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

قسم المشرع المخالفات الجمركية إلى ثلاث درجات:

أولا- مخالفات الدرجة الأولى: و هي تلك المنصوص عليها المادة 319 من قانون 04/17 ق.ج و تتمثل في:

أ) كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب) كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج) كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د) التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ) عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

و) كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،

ز) عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

ح) التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا،

ط) تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي) كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك) مخالفة أحكام المادة 78مكرر من هذا القانون،

ل) شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م) عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة[5] ،

ن) التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل[6].

---

[1] القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 صادرة بتاريخ 2017/02/19

[2] المواد 319، 320 و321 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[3] المادتين 325 و 325 مكرر من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[4] أمر 06/05 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم

[5] المادة 78مكرر 1 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[6] المادة 21 (الفقرة 2) من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب على التأخر في تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها.

ثانيا- مخالفات الدرجة الثانية: و هي التي نصت عليها المادة 320 من ق.ج المعدل والمتمم، و تتمثل في كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ) التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة[1]،

ب) كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ[2].

ثالثا- مخالفات الدرجة الثالثة: و هي تلك المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر و تتمثل:

أ) المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ج) عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة21 الفقرة 2 من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة" ن "من المادة 319 من هذا القانون.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

و ما يمكن ملاحظته على التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري للمخالفات إلى ثلاث درجات، أنه اتبع منحى تصاعديا بالاستناد إلى مدى خطورة الأفعال المكونة للجريمة الجمركية وما يدعم هذه الملاحظة هو تدرج العقوبات من الغرامة البسيطة المنصوص عليها في المادة 319

[1] يعاقب على المخالفات المذكورة بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة

[2] يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

ق.ج 04/17، إلى الغرامة المعادلة لضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى[1] ومصادرة البضائع محل الغش المنصوص[2].

الفرع الثاني: الجنح الجمركية

على غرار المخالفات الجمركية، قسم المشرع الجنح الجمركية المتعلقة بالمكاتب إلى درجتين و خص جنحة التهريب بنص خاص يتمثل في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والمشار إليه سابقا.

أولا- الجنح من الدرجة الأولى[3]:

أ) عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب) عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج) كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د) تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

هـ) عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة[4]،

و) كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا

ز) البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ط) الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

ي) عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك) تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون،

ل) التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم باللجوء إلى استعمال الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه[5].

ثانيا- الجنح من الدرجة الثانية[6]: تعد جنحا من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية

---

[1] المادة 320 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[2] المادة 321 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[3] و هي الجنح التي نص عليها المشرع في المادة 325 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن ق. الجمارك

[4] المادتين 178 و 179 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[5] يعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، و غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)أشهر

[6] و هي الدرجة التي استحدثت بموجب القانون 04/17 المتضمن تعديل قانون الجمارك، و هذا عن طريق إحداث نص جديد تمثل في المادة 325مكرر، و هذا يندرج في إطار تكفل المشرع بمجموعة من الأفعال الإجرامية ذات الخطورة و الجسامة الواضحة نسبيا، بالمقارنة مع الجنح المنصوص عليها بالمادة 325، حيث قام المشرع و لأول مرة بإدراج الأفعال المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية و التي يكون الغرض منها التملص أو التغاضي عن حقوق أو رسوم جمركية أو الحصول على أي امتياز من نوع آخر بدون وجه حق، كما أن المشرع قد أدرج ضمن الجنح من الدرجة الثانية بعض الأفعال التي كان متكفلا بها ضمن جنح الدرجة الأولى المنصوص عليها بالمادة 325، و هذا بالنظر إلى خطورتها و أثرها الجسيم على القطاع الاقتصادي و على الموارد المالية لخزينة الدولة

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة،
- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

ثالثا- جنح التهريب: تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن جنح التهريب كان متكفلا بها ضمن أحكام قانون الجمارك، الذي تضمن تعريف وتكييف الأفعال الموسومة بالتهريب، سواء تعلق الأمر بالتهريب الحقيقي أو الحكمي[1]، كما أشار إلى الجزاءات المقررة لجنح التهريب و التي تدرجت شدتها بحسب الظروف المشددة المرافقة لجنحة التهريب من حيث التعدد (من ثلاثة أفراد فأكثر)، أو الوسائل المستعملة لارتكاب جنحة التهريب (وسائل النقل أو الأسلحة النارية)، و هي المعايير التي على أساسها تم تقسيم جنح التهريب إلى ثلاث درجات وهو ترتب عليها تشديد العقوبات بحسب درجة التكييف[2].

غير أنه بصدور الأمر 06/05 المذكور آنفا، و الذي أراد من خلاله المشرع إفراد جنحة التهريب بنص خاص، تميز بتشديد العقوبات المقررة لهذه الجنحة سواء ما تعلق بالغرامات الجبائية، أو بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات التكميلية، مع ملاحظة أن المشرع قد استثنى مرتكبي جنحة التهريب من مجال الاستفادة من المصالحة الجمركية (المادة 21)، و هذا كله يجد تبريره في مدى خطورة جنحة التهريب و آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني و المجتمع بل إن المشرع في بعض الحالات المتعلقة بتهريب الأسلحة، أو التي يشكل فيها التهريب تهديدا على درجة من الخطورة القصوى على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية قد أقر عقوبة السجن المؤبد (المادتين 14 و 15)، و هي من العقوبات المشددة المقررة كما هو متعارف عليه للجنايات الخطيرة مثل القتل العمدي مع توافر ظروف التشديد[3].

---

[1] المادة 324 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[2] المواد 326، 327 و 328 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك

[3] و بهذا الصدد، فإن المشرع و بالرغم من تشريعه لهذا النص الخاص، إلا أنه قد أحال في عدة مواضع من هذا الأمر إلى أحكام قانون الجمارك، و هذا تفاديا لتعارض النصوص والتدابير القانونية لاسيما فيما يتعلق بالتكييف، والمتابعة القضائية و

و من هذا المنطلق و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم فقد عرف المشرع التهريب على أنه اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج أي مراقبة جمركية، و عليه فالمقصود بالتهريب هو:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- تفريغ و شحن البضائع غشا،
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور،
- عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية (خرق م.51 من ق.ج)،
- عدم إحضار البضائع عن طريق الحدود البرية على أقرب مكتب جمركي و عبر الطريق الأقصر المباشر (خرق المادة 60 ق.ج) ،
- هبوط المركبات الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها المكاتب الجمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك (خرق م. 62 ق.ج) ،
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (خرق المادة 64 ق.ج)،
- عدم توجيه البضائع الخاضعة لترخيص بالتنقل الآتية من الإقليم الجمركي أو التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها (خرق م.221 ق.ج)،
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع (خرق المادة 222 ق.ج)[1]
- عدم التزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا (خرق المادة 225 من ق.ج)،
- حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي و كذا تنقلها بدون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك (خرق المادة 225 مكرر من ق.ج)،
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني (خرق المادة 225 مكرر من ق.ج)،
- عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية أثناء تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي (خرق المادة 226 من ق.ج).

و يمكن تقسيم جرائم التهريب، إذا ما أخذنا بمعيار شدة العقوبة المقررة بموجب أحكام الأمر 06/05، إلى قسمين:

أ- جنح التهريب[2]: تتراوح العقوبات المقررة لهذه الفئة من الجرائم من الحبس لمدة من سنة واحدة إلى 20 سنة بحسب ظروف التشديد و بغرامة من 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة و قد تصل إلى 10 مرات قيمة البضاعة و وسيلة النقل المستعملة في التهريب و هي 06 أصناف

التصرف في المحجوزات، بالإضافة إلى تجنب تداخل الصلاحيات و الاختصاصات بين مختلف الأجهزة الأمنية باعتبار أن جنحة التهريب من الجنح الجمركية التي تعطي الحق لإدارة الجمارك التأسيس كطرف مدني لمتابعتها أمام الهيئات القضائية

[1] مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1998، المديرية العامة للجمارك

[2] **و** هي الجنح المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتضمن مكافحة الفساد

1) تهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتوجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية و المفرقعات أو أي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهريب(م.1/10)،

2) جرائم التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر (م.2/10)،

3) تهريب البضاعة داخل مخابئ أو تجويفات مخصصة لذلك (م.3/10)،

4) حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي (م. 11)،

5) جرائم التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل (م. 12)،

6) جرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري (م. 13)،

ب-جنايات التهريب[1]: و هي صنفان (02): تهريب الأسلحة و جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية

[1] تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23

المبحث الثاني معاينة الجرائم الجمركية

الأصل و حسب القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، أنه يمكن معاينة و إثبات الجرائم بصفة عامة بأي طريق من طرق الإثبات الممكنة (تقارير، محاضر، إعترافات...)، ما لم ينص المشرع على غيـــر ذلك وللقاضي مطلق أن يصدر حكمه طبقا لاقتناعه الخاص، غير أن قانون الجمارك المعدل والمتمم، تميز بخصوصية في مجال معاينة و إثبات الجرائم الجمركية، اعتماده على وسيلتين ذات طابع خاص، و هما إجراء الحجز و التحقيق الجمركي، و المنصوص عليهما بالمواد 241، 245، مع ملاحظة أن المشرع قد وسع من نطاق و صلاحية ممارسة إجراء الحجز إلى جميع الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، بينما حصر إجراء التحقيق على أعوان الجمارك فقط طبقا لما تنص عليه المادة 252 من قانون الجمارك.

و قد كرس التنظيم هذه الخصوصية في معاينة و إثبات الجرائم و الجمركية، عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 18-301[2] و الذي نص في المادة 10 منه على توحيد محضري الحجز والمعاينة في الشكل العام بالنسبة لمختلف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

غير أنه و إلى جانب المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، فإن قانون الجمارك لم يستبعد الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية و متابعتها.

و فيما يتعلق بأعمال التهريب، أحال الأمر 05-06، إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام و نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة للبحث عن الغش.

و على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول للبحث عن الغش عن طريق إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين و نعرض في الثاني للبحث عن الغش بالطرق الأخرى.

المطلب الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية

يُعد إجراءي الحجز و التحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت و جهد و ما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

يميّز قانون الجمارك بين الإجراءين حيث ظل إجراء الحجز الأكثر استعمالا للبحث عن الغش إذ لا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معيّنة كما سنرى لاحقا.

الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يُعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 من ق.ج، و قد عرفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، على أنها الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، و هذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية.

و إذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل و يستمد منه تسميته، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش و إنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب و طبق الأشكال المقرّرة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 من

---

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 صادرة بتاريخ 1966/06/11.

[2] مرسوم تنفيذي 18-301 مؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر عدد 72 صادرة بتاريخ 2018/12/05.

ق.ج. و تبعا لذلك يمكن إثبات الجريمة الجمركية و معاينتها بجميع الطرق القانونية، حتى في حالة عدم التمكن من ضبط و حجز الأشياء محل الغش[1].

أولا- الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز: نظرا لأهمية هذا الإجراء و ما يترتب عنه من نتائج حرص المشرع على تعيين و تحديد الأعوان المؤهلين للقيام به، و قد نصت المادة 241 من ق.ج في فقرتها الأولى و المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، على قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية، هم:

1- أعوان الجمارك: نصت المادة 241 من ق.ج و المادة و المادة 32 من الأمر رقم 05-06 على أعوان الجمارك دون تخصيص و لا تمييز بينهم و من ثم فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

2- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية: يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان في المادتين 15 و 19 منه. يتعلق الأمر بـ:

- **ضباط الشرطة القضائية[2]**: و هم
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية
  - ضباط الدرك الوطني
  - محافظو الشرطة و ضباط الشرطة
  - ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
  - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة
  - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني
- **أعوان الضبط القضائي[3]**: يتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

3- أعوان مصلحة الضرائب: لا يميّز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، و عليه فكل أعوان الضرائب مؤهلون لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية.

4- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش: ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار.

5-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: و هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ثانيا- السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز: يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بعملية الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص و منها:

أ- حق التحري: فأما حق التحري فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتي بيانها:

- حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص (المادة 41 ق.ج)

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 210934 بتاريخ 2000/07/24، المجلة القضائية، عدد خاص/2002، ص 202.

[2] عرفتهم المادة 15 ق.إ.ج

[3] تم تعريفهم في المادة 19 ق.إ.ج

- حق إخضاع الأشخاص، بمناسبة عبورهم للحدود، للتفتيش الجسدي عند الاشتباه بحملهم بضائع محل غش على أجسادهم، و إن تطلب الأمر إخضاعهم لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (المادة 42 ق.ج)
- حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك (المادة 43)
- حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث و مراقبة المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك والمظاريف الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها، و هذا مع مراعاة عدم المساس بسرية المراسلات(المادة 49)

و إذا كانت المواد من 41 إلى 43 و 49 من قانون الجمارك قد حددت صلاحيات أعوان الجمارك في مجال البحث و التحري عن الجرائم الجمركية دون ذكر سواهم، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن هذه الجرائم، بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 3/12 ق.إ.ج التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها[1].

ب- حق ضبط الأشياء: على غرار حق التحري فإن قانون الجمارك قد خول للأعوان المؤهلين[2] لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا، البحث و التحري عن الجرائم الجمركية، و هو ما يستشف من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 241 ق.ج التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و كذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع، و يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين:

1-حجز الأشياء القابلة للمصادرة: تخول المادة 241 ق.ج فقرة 1 الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية، حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي البضائع محل الغش و تلك التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات.

و يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، و يقصد بها النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات و غيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية، في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق.ج على سبيل الحصر، و هي:

- الملاحقة على مرأى العين،
- التلبس بالجريمة
- مخالفة أحكام المادة 226 ق.ج، المتعلقة بحيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية3.

---

[1] يجوز لأعوان الشرطة القضائية، في إطار مهمتهم، تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم أيضا إعطاء الأمر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء، فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد، بالإضافة إلى حق الاطلاع و طلب كل الوثائق و المعلومات التي يمكن أن تفضي إلى معاينة جريمة جمركية

[2] و هم الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج و المادة 32 من الأمر رقم 05-06

[3] قرار وزاري مؤرخ في 1994/11/30، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر عدد 01 - 1995/01/08

- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب

و عندما يتعلق الأمر بوسيلة النقل، تجدر الإشارة إلى أن المادة 246 ق.ج، و تبعا للتعديلات الأخيرة، توجب على جميع الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة، القابلة للمصادرة، و ذلك وفق شروط.

2-حق احتجاز الأشياء الأخرى: تجيز المادة 241 ق.ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز احتجاز ما يأتي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا و ينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، مع الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246 ق.ج، تلزم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون باحتجاز وسيلة نقل على سبيل الضمان، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة، و يتعين عليهم تحت طائلة البطلان، أن يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد و الرد عليه.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ج-توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 المذكورة، في فقرتها الثالثة، للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص، في حالة تلبس.

و بالرغم من عدم النص عليه، يخضع توقيف الأشخاص[1] لشروط و هي:

- أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات
- أن تكون الجنحة متلبسا بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر (المادة 456 ق.إ.ج)

و إذا كان توقيف الأشخاص من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية، لا يثير أي إشكال نظرا إلى كون هذا الإجراء من مهامهم التقليدية و هم متمرسون عليه، فإن الأمر يختلف إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين تعوزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة ولهذا الغرض تلزم المادة 251 فقرة 03 ق.ج كل السلطات المدنية و العسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة عند إلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

و الواقع أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس ليس امتيازا للأعوان المذكورين في المادة 241، و إنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته[2]

و يكمن الفرق بين ما نصت عليه المادة 241 ق.ج و المادة 61 ق.إ.ج في كون اقتياد الشخص محل التوقيف يكون، في الحالة الأولى أمام وكيل الجمهورية، و يكون في الحالة الثانية أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض، غير أن التساؤل المطروح هو ما إذا كان بإمكان الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج توقيف الأشخاص للنظر؟

الأصل أن التوقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية وحدهم، كما نصت عليه المادة 51 ق.إ.ج، و من ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين

---

[1] و توجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها، توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط، كما نصت المادة 251 في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير محضر الحجز

[2] نصت م. 61 ق.إ.ج على أنه : " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل...".

توقيف الأشخاص للنظر، و هذا الحكم ينطبق أيضا على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، و تبعا لذلك لا يجوز لهم أيضا توقيف الأشخاص للنظر و لو ضبطوا في حالة تلبس، مع الإشارة إلى أن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب و محلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء[1].

د- حق تفتيش المنازل: يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، و في هذا الصدد يميّز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي و تلك التي تكون فيها خارجه.

ففي الفرضية الأولى تجيز المادة 1/47 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت و بصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا، في حين حصرت ذات المادة في فقرتها 1 و 2 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين هما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.
- إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر متعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

و في كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 47 فقرة 1 ق.ج وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام الجمارك
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج
- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

و باستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين أيا كانت صفاتهم و رتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطة القضائية المختصة و بدون أن يكونا مرفقين بضابط شرطة قضائية و كل ما هو مطلوب منهم طبقا لأحكام المادة 47-2 ق.ج هو إبلاغ النيابة العامة فورا.

غير أن الفقرة 3 من المادة 47 المذكورة، نصت على أنه إذا امتنع صاحب المنزل[2] عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير.

و كما يتضح مما سبق، فإنه و إن كان الأصل في قانون الإجراءات الجزائية، أن تفتيش المنازل مقصور على ضباط الشرطة القضائية و لا يتم إلا بترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة، فقد أجاز قانون الجمارك، باعتباره من القوانين الخاصة، لأعوان الجمارك أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بمكافحة الغش، إجراء تفتيش المنازل ضمن حالات محددة ومعينة، مع ضرورة احترام الشروط و الإجراءات المنصوص عليها، و هذا على الرغم من عدم حيازة أعوان الجمارك لصفة الضبطية القضائية.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص 155

2 تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المنزل و إن لم يحدده قانون الجمارك فيجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم و توابعه من حدائق و مساحات مسيّجة غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيّجة .

و منه فإنه إذا كان قانون الجمارك يشترط أن يكون أعوان الجمارك مرفوقين بأحد ضباط الشرطة القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/47 من، فإن الأمر على خلاف ذلك في حالة المتابعة على مرأى العين بحيث يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك كما رأينا تفتيش المنازل بدون إذن مسبق من السلطة القضائية، و في غير حضور ضابط الشرطة القضائية، و هذا يعد خروجا عن القواعد العامة، فضلا عن مخالفته الصارخة لأحكام المادة 47 فقرة 3 من الدستور التي تنص صراحة على أنه " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

و إذا كانت المادة 47 ق.ج عند نصها على جواز تفتيش المنازل، قد خصت بالذكر أعوان الجمارك دون سواهم من الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز فهذا لا يعني بالضرورة أن هؤلاء غير مسموح لهم بتفتيش المنازل، و في هذا المجال لا بد من الرجوع إلى أحكام القانون العام، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادتين 44 و55 منه، حيث نجد أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية[2] دون أعوانها تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبس بها أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية أو الجنحية المرتكبة، و في هذا الإطار يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المنازل، و إذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لإجراءات قانون الجمارك، و أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من القانون 04/17، فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي.

و نظرا لخطورة إجراء تفتيش المنازل و ما قد يترتب عليه من أثار مادية و معنوية أجاز القانون 04/17 في مادته 314 للأشخاص الذين جرى تفتيش بمنزلهم بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرّر الذي يحتمل أن يترتب على ظروف التفتيش.

الفرع الثاني:البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

شكل إجراء الحجز لمدة طويلة، و لا زال، الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية بالنظر إلى سهولته و بساطته، في حين ظل اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا.

و قد أشارت المادة 252 ق.ج إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، و يتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم معاينها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، و خاصة إثر مراقبة السجلات، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر1 ق.ج.

و كل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة لاسيما في مجال الجريمة الاقتصادية و ما ترتب عليه من تفنن في أساليب و طرق الغش بكل أنواعه، و لذلك أضحى إجراء التحقيق إجراء أساسيا في البحث عن الجرائم الجمركية، و هو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز لاسيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة للتفتيش و الحجز، إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش، و هي المهمة التي تتطلب وقتا و جهدا و كفاءات عليا فضلا عن التعاون الدولي.

و بوجه عام، يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق و السجلات، و لهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا " إجراء المعاينة"، و قد يلجأ أيضا إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

---

[1] أحسن بوسقيعه، مرجع السابق، ص 157

[2] و ذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة على أن يتم التفتيش طبقا لأحكام المواد 44 إلى 48 ق.إ.ج

و على غرار ما قمنا بالنسبة لإجراء الحجز، نعرض أولا للأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي ثم للسلطات المخولة لهم في هذا الإطار.

أولا- الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي: على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، و في هذا المجال تميز المادة 252 ق.ج بين حالتين:

- التحقيق الجمركي العادي، و يجوز لكل أعوان الجمارك إجراؤه.
- التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية، و هو مخول حصريا بموجب المادة 1/48 ق.ج، لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

و بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين، أجازت ذات المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1].

ثانيا- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق: كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الحجز، يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص، و تكون هذه السلطات واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق و تتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.

أ- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق: و هي نوعان:

1- حق الإطلاع على الوثائق[2]: لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك، و يشمل هذا التحقيق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة.

و يمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه[3] كما لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام، و سواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

و لا ينبغي الخلط بين حق الإطلاع على الوثائق و حق التفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 المذكورة التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و هي عشرة (10) سنوات و ذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم[4].

و يعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، و هي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319) ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخر إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج.

2- حق حجز الوثائق: تخول المادة 4/48 أعوان الجمارك المؤهلين احتجاز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء. و يختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي، سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي

---

[1] كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب تقديم الأمر للمكلفين للإطلاع عليه.

[2] يستند هذا الحق إلى حق الإطلاع المعترف به لأعوان الجمارك بموجب المادة 48 من القانون 04/17/ ق.ج

[3] قد أوردت المادة 1/48 من القانون 04/17، على سبيل المثال، قائمة بهذه الأماكن و هي

[4] المادة 12 ق. تجاري

تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، و هذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء، أما الثاني فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[1].

ب- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص: يتعلق الأمر بحق سماع الأشخاص[2]، حيث أشارت المادة 252 من القانون 04/17 إلى هذا الحق، و لو بصفة غير مباشرة، حين ذكرت البيانات[3] التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة.

و من جهتها نصت المادة 254 في فقرتها الثانية من ذات القانون على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 161

[2] تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديل 1998، لم ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق.

[3] " طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص".

المطلب الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى

لم يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين، بل أجاز البحث عنها بطرق أخرى، أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت إليها المادة 258 ق.ج، كما نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

يعد التحقيق الابتدائي إجراء عاديا للبحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، و هذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية. و إذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط و أعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقرّرة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا، كما سنرى لاحقا عند التطرق لإثبات الجرائم الجمركية، و من ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية، للبحث عن الجرائم الجمركية، حيث يخضع تحقيق الشرطة القضائية، في هذا الإطار، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

و بموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما تلقاء نفسهم، و يتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن و معاينتها و الاطلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات، و ذلك طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 47 ق.إ.ج التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقرّرة في قانون الجمارك.

كما تجيز المادة 65 ق.إ.ج، في إطار التحقيق الابتدائي، لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[2].

كما يجيز قانون المنافسة، بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش، و القوانين الضريبية، بالنسبة لأعوان الضرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي.

و من جهة أخرى يمكن أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

و قد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي، و ذلك عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري[3].

الفرع الثاني: المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة 258 ق.ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية.

و إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة و تحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود

---

[1] أنظر المواد من 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتمديد مرّة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية

[3] أنظر المادة 252 من القانون 04/17

مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي لها، و لن يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات، حيث تعتبر المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

و يقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة و المصالح التابعة لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية[1].

و من جهة أخرى، تنص المادة 260 ق.ج على قيام الجهة القضائية بإطلاع إدارة الجمارك على المعلومات التي تحصل عليها، و التي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى و لو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى، و هذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق.ج.

الفرع الثالث: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

نصت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006[2] نجده يجيز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، نتعرض أولا لهذه الأساليب قبل تناول شروط استعمالها.

أ- تحديد أساليب التحري الخاصة[3]: و تتمثل في:

1-اعتراض المراسلات: التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و يقصد به أساسا التصنت التليفوني.

2-تسجيل الأصوات: و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3-التقاط الصور: و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

4-التسرب: عرّفت المادة 65 مكرّر 12 التسرب على أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمرافقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". و يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال[4] التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم.

ب- شروط و إجراءات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و تتم تحت مراقبته المباشرة[5] و بعد إخطار وكيل

---

[1] و في هذا الإطار، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب، كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 1970/09/16 تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 1977/06/09 و مع تونس في 1981/01/09 و المالي في 1981/12/04 و فرنسا في 1985/09/10 و إيطاليا في 1986/04/15، ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير و مصر و هي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24

[3] وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 18 من القانون 04/17 ق.ج

[4] يتعلق الأمر باستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل، و اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق و معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها

[5] الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج

الجمهورية بالنسبة للتسرب[1] غير أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية، و يجب أن يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها و المكان المقصود و الجريمة التي تبرّر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها و تكون مدة صلاحية هذا التدبير 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها و سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة[2] ، و إذا تعلق الأمر بالتسرب يجوز لضابط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية[3].

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها و يرسله إلى قاضي التحقيق (م.65 مكرر9)، و عندما يتعلق الأمر بالتسرب، تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الإجراءات (المادة 65 مكرر15).

و يستخلص من مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بشأن أساليب التحري الخاصة أن العمليات توكل لضابط شرطة قضائية، و هي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات.

و قد نصت المادة 40 من الأمر 05- 06 المتعلق بالتهريب على التسليم المراقب فأجازت للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بأن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و مكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص، كما نصت المادة 34 منه على أن تطبق على أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[4].

---

[1] المادة 65 مكرّر 11 من ذات ق.إ.ج

[2] المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج

[3] المادة 65 مكرر 12

[4] بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد خص الجريمة المنظمة بقواعد مميزة تتمثل في: أ) تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى كامل الإقليم الوطني (المادة 16) و تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (المادة 37) و قاضي التحقيق في مرحلة المتابعة القضائية (المادة 40)، ب) تمديد مدّة التوقيف للنظر 3 مرّات (المادتان 51 و 65)، ج) عدم تطبيق الأحكام الخاصة بتفتيش المنازل بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش و ما يترتب عن ذلك (المادة 45) و ميعاد التفتيش بحيث يجوز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار و في كل مكان (المادة 47)، د) تمديد الحبس المؤقت 11 مرة (المادة 125 مكرر الفقرة الثانية).

المبحث الثالث: إثبات الجريمة الجمركية

من أهم مميزات المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام، هو القوة الإثباتية التي تتميز بها المحاضر الجمركية، و المستمدة من أحكام المادة 254 فقرة 1 من ق.ج بحيث أعفى النيابة العامة و إدارة الجمارك من عبء الإثبات و جعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف.

و تعد المحاضر الجمركية من الوسائل القانونية المستخدمة في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، و قد ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 أنه "لا دعوى بدون محضر"[1]، و كان يقصد به محضر الحجز آنذاك مما حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق[2].

و قد رأينا في المبحث السابق أن الجرائم الجمركية لا يتم معاينتها دائما بواسطة المحاضر الجمركية، فقد يحصل أن تنكشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية، بل و حتى بالاستناد إلى المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، و الأمر نفسه ينطبق على جرائم التهريب التي خصها المشرع بأحكام وتدابير خاصة منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، لاسيما منها الموصوفة جنحا، و تبقى أعمال التهريب الموصوفة جناية محل نظر كما سيأتي بيانه.

و إذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي، بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول لوسائل الإثبات و في الثاني لتقدير هذه الوسائل.

---

[1] « Pas de Procès-verbal, pas d'action », cité par Jean Claude Berreville, **Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier**, Thèse Lille,1966, p 89

[2] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، د.ط دار النشر TCIS، الجزائر، 2010 ص 23

المطلب الأول: وسائل الإثبات

يتم إثبات الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، بوسيلتين: المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي و طرق إثبات المقررة في القانون العام.

تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، و يختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

و على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي و الثاني لطرق الإثبات الأخرى.

الفرع الأول: المحاضر المحرّرة وفق قواعد التشريع الجمركي

و يقصد بها المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الأعوان المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب، و ظروفها و أداتها ومرتكبيها[1]، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[2].

و قد ألزم قانون الجمارك الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات، كما نصت على ذلك المادة 242 ق.ج، بالنسبة إلى إجراء الحجز والمادة 252 ق.ج، بالنسبة إلى إجراء التحقيق، و يسمى المحضر في حالة الحجز "محضر حجز" و في حالة التحقيق "محضر معاينة".

و قد خص قانون الجمارك هذه المحاضر بقوة إثباتية خاصة، مع التمييز بين درجة قوتها بحسب مضمونها و طبيعة محرريها، و أوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر لآخر، و هي نفس القوة التي خصها الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 للمحاضر المحررة في مجال التهريب بإحالته على القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.

أولا- محضر الحجز:

يستشف من أحكام المادة 241 ق.ج، كما رأينا سابقا، أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، و لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر طبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 ق.ج، وهنا يميّز القانون بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان و بين الشكليات البسيطة.

أ- الشكليات الجوهرية: هي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق.ج و في المواد 244 إلى 250 ق.ج و يتعلق الأمر بما يأتي:

1- صفة محرري المحضر: حصرت المادة 1/241 ق.ج و المادة 32 من الأمر 05-06 كما رأينا، سلطة تحرير محضر الحجز في أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ومنه فإن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك و أن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إن أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين

[1] Denizard, La charge de preuve en matière pénale, Thèse, Lille, 1956, p127.

[2] R.Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, t1,1913, p142 et 143.

بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من ضمنهم أعوان الشرطة القضائية"[1]، و من ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.

و هذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني، و على ذلك قضت المحكمة العليا "إن المادة 241 ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية و متى كان ذلك فمن حقهم بل و من واجبهم البحث و التحري عن المخالفات الجمركية و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون"[2].

غير أنه، عدا الأعوان المذكورين في المادة 241، لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز و إلا كان المحضر قابلا للإبطال.

2- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة: يخول إجراء الحجز، كما رأينا في المبحث الأول، للأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة و كل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة.

فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم، طبقا للمادة 242 ق.ج، توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز و إيداعها فيه و يؤتمن قابض الجمارك عليها (المادة 244 ق.ج).

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية، كما لو تعطلت وسيلة النقل، أو بسبب أوضاع محلية، كما حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، تجيز المادة 243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز ذاته و إما في أية ناحية أخرى.

3- موعد و مكان تحرير المحضر: لاعتبارات عملية و تقنية فقد تم إلغاء عنصر الفورية في تحرير المحاضر[3]، و هذا قصد منح متسع من الوقت لتمكين الأعوان الذين قاموا بالمعاينة، من تدوين معايناتهم و النتائج المتوصل إليها مع احترام البيانات الإجبارية التي يجب أن تتوفر في المحضر طبقا للمادة 245 و 252 ق.ج، و تفادي الأخطاء الموضوعية أو الشكلية التي يمكن أن ينجم عنها إبطال المحضر.

غير أنه في حالة التلبس، لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهريب، و في حالة توقيف المخالف أو المخالفين، يجب أن يتم تحرير محضر الحجز فورا، و يكون متبوعا بتقديمهم إلى وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة لمكان تحرير المحضر، فإنه و حسبما نصت عليه المادة 242 ق.ج بعد تعديل 2017، فإن الأصل أن محضر الحجز الجمركي يحرر في مكان إيداع البضائع ووسائل النقل المحجوزة، بعد إيداعها فيه[4].

إن التعديل الأخير لهذه المادة، جاء من أجل تذليل الصعوبات العملية التي كانت تعترض الأعوان الآخرين من غير أعوان الجمارك، في إطار معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي، و الذي جعل من شبه المستحيل عليهم ممارسة إجراء الحجز طبقا لما ينص عليه التشريع الجمركي بهذا الخصوص.

---

[1] غ.ج.م ق3 ملف 127457 قرار 1995/12/03 غير منشور.

[2] غ.ج.م ق3 ملف 138047 قرار 1997/01/27 غير منشور.

[3] قبل التعديل الذي جاء به القانون 17-04، كانت المادة 243 تنص على أن يحرر محضر الحجز فورا،

[4] يمكن أيضا استثنائيا تحرير المحضر بصفة صحيحة في: أ) مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ب) مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، ج) مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز

4- مضمون المحضر: يجب أن يتضمن المحضر المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و وسائل النقل، و إثبات مادية الجريمة.
و قد أوردت المادة 245 ق.ج المعدلة البيانات التي يجب أن ينص عليها المحضر و هي على الخصوص: تاريخ وساعة ومكان الحجز و سببه، ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين، الملابسات المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، النصوص المتعلقة بتكييف الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، التصريح بالحجز للمخالف، وصف البضائع والأشياء المحجوزة بدقة وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، و احتماليا تحفظات المخالف إن وجدت.

كما يجب أن يتضمن المحضر الإشارة إلى عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا ضمن الأشكال و الوضعيات المنصوص عليها في المادة 246 من ق.ج، و التي سنتطرق إليها في العنصر الموالي

كما يجب أن يتضمن المحضر، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، لقب الحارس و اسمه و صفته.

و إذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف توجب المادة 247 ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04 على الأعوان و الضباط المذكورين في المادة 241 من ق.ج الذين حرروا المحضر أن يضمنوه ما يفيد بأنهم قرؤوه عليه و دعوه إلى توقيعه و سلموه نسخة منه.

أما في حالة ما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة، في فقرتها الثالثة، على إشارة المحضر إلى ذلك، و تعليق نسخة منه خلال الأربعة و عشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر.

5- عرض رفع اليد: تميز المادة 246 ق.ج، المعدلة[1] بخصوص عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة (الفقرة الأولى من المادة 246) ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل، ففي هذه الحالة يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة إجباريا و مشروطا، حيث ألزمت المادة 246 ق.ج جميع الأعوان و الضباط المنصوص عليهم في المادة 241 من ق.ج، و الذين يقومون بحجز وسيلة النقل أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة، و يكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

و يشترط، من جانب أخر، أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، كأن تكون موضع تزوير أو مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع، محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن معدة لاستقبال البضائع أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا كما هو الحال مثلا بالنسبة للمنتجات المخلة بالأخلاق و المخدرات و الأسلحة.

---

[1] الملاحظ أن م. 246 قبل تعديلها كانت تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم من باقي الأعوان المخول لهم بموجب نص م. 241 حق حجز وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي، و نفس الشيء يقال عن المادة 247 قبل تعديل 2017 تخاطب أعوان الجمارك وحدهم، و هو الأمر الذي كان في السابق يطرح إشكالا جوهريا من حيث إمكانية تطبيق أحكام التشريع الجمركي فيما يخص مباشرة إجراء الحجز الجمركي من طرف الأعوان و الضباط الآخرين من غير أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، المنصوص عليهم في م. 241 من ق.ج لاسيما فيما يتعلق بحجز وسائل النقل، و ما يترتب عن ذلك من إجراءات اقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه، و هو ما كان يؤدي إلى تطبيق تمييزي لأحكام القانون مما لا يتفق و نية المشرع.

- **الحالة الثانية:** تكون فيها وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة (الفقرة الثالثة من المادة 246): يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إجباريا كما هو الحال في الحالة الأولى و يكون مشروطا أيضا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.
- **الحالة الثالثة:** تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية (الفقرة 4 من المادة 246)، و هنا لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما إذا كان عرض رفع اليد إجباريا أو جوازيا، غير أننا نميل إلى القول بأنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب و عدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر.

يستفيد من عرض رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة مالكها حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار، كما هو الحال بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة ومالكي حافلات نقل المسافرين و مقاولي النقل العمومي و أصحاب القطارات و الطائرات والسفن.

و يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل، في هذه الحالة، على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل.

و يتعين، عندما يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إجباريا، أن يشار في المحضر إلى عرض رفع اليد و الرد عليه، و يعد خلو المحضر من هذه الإشارة سببا من أسباب بطلانه.

6- الشكليات المتعلقة ببعض حالات الحجز الخاصة: فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحالات نوردها فيما يأتي:

- **حجز وثائق مزورة أو محرفة:** يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريفات والكتابات الإضافية. و علاوة على ذلك، يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير و الإمضاء بعبارة "لا تغيير" و إلحاقها بالمحضر (المادة 245 مكرر ق.ج)
- **الحجز في المنزل:** تميز المادة 248 ق.ج بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير و بين الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى، و من ثم لا يجوز، بأي حال من الأحوال، ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف، و لهذا الموقف ما يبرره من الناحية الأخلاقية[1].

بينما لا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، أي إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، و في هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها، غير أنه، إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور أعلاه يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة.

و من جهة أخرى، و في حالة تفتيش المنازل الذي يجب أن يتم في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، تنص المادة 248 في فقرتها الثالثة على أن يحضر ضابط الشرطة القضائية أيضا تحرير محضر التفتيش و في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور و رفض ذلك.

و الجدير بالذكر أن القانون يجيز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين (المادة 2/47 ق.ج) و في هذه الحالة فلا لزوم لحضور ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر.

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق ص 178

- **الحجز على متن سفينة:** إذا تعذر، لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضيه أحكام المادة 1/242 ق.ج سالفة الذكر، تجيز المادة 249 ق.ج لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين يباشرون الحجز، و تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها.

و في هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها وعلاماتها و أرقامها و يجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

ب) الشكليات الأخرى: علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز، نصت المواد 243، 244 و 251 ق.ج على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و إن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر و يتعلق الأمر بما يأتي:

- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة[1]
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251 ق.ج).

ثانيا- محضر المعاينة:

محضر المعاينة و الذي لا تقل أهميته عن محضر الحجز، كأحد الوسائل الجمركية المقررة لمعاينة و لإثبات الجرائم الجمركية ماعدا من حيث القوة الإثباتية، و هذا راجع إلى طبيعة البيانات[2] التي يتضمنها و التي تتعلق خصوصا بالنتائج التي انتهت إليها التحقيقات والتحريات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، لاسيما في إطار ممارسة الاختصاصات و الصلاحيات المخولة لهم بموجب المادتين 48 و 92 مكرر1 من قانون 04/17 ق.ج، و المتمثلة في:

أ) حق الإطلاع على الوثائق و المعلومات و المتعلقة بالعمليات التي تهم المصالح الجمركية (المادة 48 من ق.ج)

ب) حق ممارسة الرقابة اللاحقة أو المؤجلة على التصريحات و البضائع، و هذا بعد منح رفع اليد عنها (المادة 92 مكرر1 من قانون 04/17 ق.ج)

و علاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحريره و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع و في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى

[1] كان هذا الإجراء، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، واردا في المادة 243 و لم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في م. 255 ق.ج، غير أنه إثر تعديل قانون الجمارك تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديدة، و من ثم و طالما أن مخالفة أحكام .م 244 المدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان و أن هذه المادة الأخيرة لم يتم تعديلها، يثور التساؤل عما إذا صار ائتمان القابض على البضائع المحجوزة يشكل إجراء جوهريا.

[2] و قد نصت المادة 252 ق.ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية، تاريخ و مكان والتحريات التي تم القيام بها، الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين ومكان إقامتهم، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

رأينا فيما سبق، أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 من القانون 04/17 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى و لو لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة.

يحدد هذا، على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

- إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق و لم يكتشفوا إثره بضائع محل غش و لم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك و اكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص،
- إذا عاين ضابط و أعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية، بما فيها أعمال التهريب، إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية،
- إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم
- إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك[1].

و فضلا عن الحالات المذكورة يستشف من استقراء اجتهاد المحكمة العليا وجود حالة أخرى و هي، إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بمحضر حجز أو بمحضر معاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي[2].

ففي كل هذه الحالات يتم إثبات المخالفات الجمركية وفق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: المحاضر و التقارير والإقرارات و الشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها.

المطلب الثاني: تقدير القوة الإثباتية لوسائل المعاينة

من المسلم به قانونا و قضاء أن يستقل القاضي الجزائي بتقدير وسائل الإثبات، و لا سلطان عليه في تقديرها، فما مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك و الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب؟

يبدو لنا، من أول وهلة، أن قانون الجمارك لم يترك للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات و خير دليل على ذلك ما نصت عليه المادتان 254 و 286 ق.ج.

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يدرك أنه بالرغم مما طبع به القانون من تقييد لحق القاضي بخصوص تقدير وسائل الإثبات، فإنه –خلافا لما يعتقد الكثير- لم يجرده من كل صلاحياته في هذا المجال، إذ ترك له هامشا للحرية يتسع و يتقلص بحسب طبيعة وسيلة الإثبات لاسيما فيما يتعلق بمحضر المعاينة، و الجرائم الجمركية التي تكون موصوفة بجناية أو مقرونة بها[3].

نتطرق أولا لوسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباتية بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمة، و يتعلق الأمر خصوصا بمحاضر الحجز التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي، ثم نتطرق لوسائل الإثبات التي يسترجع القاضي فيها كامل سلطته التقديرية ويتعلق الأمر بطرق الإثبات الأخرى، و نختم بالحالة الخاصة بأعمال التهريب الموصوفة جناية.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق ص 181

[2] أحسن بوسقيعه، قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر ، 2017، ص 191

[3] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015-2016، ص 182

الفرع الأول: المحاضر المحرّرة وفق قواعد التشريع الجمركي

تكون محاضر الحجز و المعاينة الجمركيتين صحيحة إذا تم تحريرها وفق الأشكال التي سبق ذكرها، و ينطبق نفس الحكم على محاضر معاينة أعمال التهريب عندما تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فما مدى هذه القوة و ما هي حدودها؟

أولا- القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي: تكون هذه القوة تارة كاملة و تارة أخرى نسبية.

أ) الحالة التي تكون فيها للمحاضر المحررة حجية كاملة: تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين التهريب بحجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، و هو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر و عددهم، و هو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق.ج و المادة 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005، و هو ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات[1]، قبل صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005.

و مما جاء في إحدى قراراتها أنه "للمحضر الجمركي قو ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثرن و هو بالتالي ملزم للقضاة"[2]، و أضافت: "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أ‘وان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته و متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 ق.ج التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"[3].

و لقد ذهبت المحكمة العليا إلى حد استبعاد تصريحات أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في الجلسة كانت مخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار مجلس يقضي بعدم قيام الجريمة الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة و مؤداها أن إدارة الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريفة الجمركية سنة بعد استقبال البضائع واستخلصوا من ذلك أنه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة[4].

و مما جاء في قرار المحكمة العليا "إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة الجمارك سليم من حيث المبدأ فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة بل أن أساسه-تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة- يتناقض و ما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 252 و المادة 254 ق.ج و الذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير و متى كان ذلك و طالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا

---

[1] غ.جن ق2: ملف 30329 قرار 20-06-1984، ملف 41633 قرار 1986/03/11، ملف 37553 قرار 1987/06/17، ملف 47773 قرار 1988/05/03، ملف 54963 قرار 1989/07/11، غ.ج.م.ق3: ملف 71508 قرار 1991/06/09، ملف 90074 قرار 1992/12/20، ملف 94075 قرار 1993/04/11، ملف 96369 قرار 1993/10/31، ملف 97789 قرار 1993/12/26، ملف 104489 قرار 1994/04/03، مصنف الاجتهاد القضائي الصادر عن المديرية العامة للجمارك، ص 51-52-54-55.

[2] أحسن بوسقيعه، قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر ، 2017، ص 198

[3] غ.ج.م.ق3: ملف 128427 قرار 1997/01/27 غير منشور

[4] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2015-2016، ص 184

إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي فير المطعون في صحته"[1].

و الجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية، تنحصر في الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، و لا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كالسب أو الإهانة أو التعدي...

و عليه ترتكز القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي على عنصرين اثنين: نقل معاينات مادية و تحرير المحضر من قبل عونين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج و المادة 32 من الأمر رقم 05-06.

1) المعاينات المادية: نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك و الأمر رقم 05-06 على المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية، يأخذ مفهوم "المعاينات المادية" أهمية قصوى، و هو ما بينته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/05/12[2]، و عليه و تبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 و هما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حاسة النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس،
- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

و على هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السيارة مزور "معاينات مادية" بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها عادة أعوان الجمارك مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية إجباريا.

و فضلا عن ذلك، اعتبرت المحكمة العليا بأن تقرير خبرة مهندس المناجم المكلف من قبل إدارة الجمارك لتدعيم المعاينات المادية التي أجرتها على سيارة لا تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 ق.ج[3].

و بوجه عام يتفق الفقه[4] و القضاء[5] في فرنسا على تعريف المعاينات المادية على أنها كل ما يقع تحت حواس الملاحظين مثل مكان معاينة الجريمة و طبيعة البضائع و الظروف التي تم فيها القبض على المتهمين و التعرف على الهارب.

و على خلاف ذلك يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك ناتج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية وفي

---

[1] غ.ج.م.ق3: ملف 141038 قرار 17-03-1997 غير منشور

[2] جاء في قرار المحكمة العليا على وجه الخصوص: "إنالمعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".غ.ج.م.ق3: ملف 143802 قرار 12-05-1997 المجلة القضائية 1998 العدد 1 ص227.

[3] قضت المحكمة العليا: "إن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة و هي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية و من ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى و لحرية تقدير القضاة الموضوع"غ.ج.م.ق3: ملف 144064 قرار 28-07-1997: المجلة القضائية 2002 عدد خاص 2، ص238، ملف 152846 قرار 1997/12/22،غير منشور

[4] Berr et Tremeau op.cit. p.560 à 562.

[5] Cass.crim.25/10/1945, Doc.cont n°753, Cass.crim 26/06/1952, Doc.cont n°1099, Cass.crim 08/01/1953, Doc.cont n°1033

ذلك قضي بأن هوية المخالفين ليست من المعاينات المادية لكونها ليست نتاج استعمال الحواس وحدها[1].

و قد حاول المشرع الجزائري، عند تعديله نص المادة 254 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10، توضيح المقصود بالمعاينات المادة فنص على أنها تلك "الناتجة عن استعمال حواسهم" أو تلك التي تم معاينتها "بوسائل من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

و هو بذلك يكون قد كرس اجتهاد المحكمة العليا و أضاف إليه "الوسائل المادية التي من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، و هو مصطلح مقتبس من القه الفرنسي[2].

و إذا كان من المسلم به أن سلطة القاضي التقديرية شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل، فإننا نلاحظ مع ذلك أن القضاء لم يغلبه اليأس و لم يركن إلى الاستسلام بل راح يبحث له عن مساحة و لو كانت ضيقة لحرية التقدير من خلال تفسيره لمفهوم المعاينات المادية.

2) صفة الأعوان و عددهم: علاوة على مضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية، تشترط المادة 1/254 ق.ج و المادة 32 من الأمر رقم 05-06 بشأن التهريب لكي تكون للمحاضر حجية كاملة أن تكون محررة من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج و المادة 32 من الأمر رقم 05-06، و هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

و علاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا، في عدة مناسبات، بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم و ليس بناء على شهادة الغير و هكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم و البضائع و إنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254[3].

و في قضية أخرى "لكون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين و بحوزتهما البضائع محل الغش و إنا نسبت إليهما ملكيتها من طرف شهود"[4].

ب) الحالة التي تكون فيها للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية: ويتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فأما المعاينات المادية فقد نالت حقها في الفقرة السابقة فلا داعي للوقوف عندها يبقى لنا أن نركز على التصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

بمقتضى حكم المادة 2/254 ق.ج تكون الاعترافات و التصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، و ما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة، أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز.

و إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى، فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إدانة المتهم و إنما على المتهم إثبات براءته، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و

[1] Cass.crim 09/01/1958, Doc.cont n°1248

[2] par des moyens propres à en vérifier l'exactitude

[3] غ.ج.م.ق3: ملف 121766 قرار 24-07-1994 سالف الذكر

[4] غ.ج.م.ق3: ملف 126241 قرار 19-11-1995 غ. منشور

تصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهـم"[1] وهذا يعد خروجا صارخا على مبدأ قرينة البراءة، و هو مبدأ دستوري، نص عليه الدستور الجزائري في المادة 56 وبموجبه يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

و الجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات و في هذا المجال نصت المادة 3/254 "لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر"، و في غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منه المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود، و ينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم[2] أو عن شاهد و هكذا قضت المحكمة العليا "إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية نسبية فقط فيما يخص الاعترافات التصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس"

و يكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر و قدم إثباتا لبراءته دليلا كتابيا كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق.إ.ج أي بالكتابة أو بشهادة الشهود فالأصل أن لا يؤخذ بتراجعه و في هذا الاتجاه قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[3].

و هو نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي فقضي بأنه لا يمكن للقضاة استبعاد اعتراف المتهم المسجل في المحضر ما لم يدحضه دليل عكسي[4].

و يشترط القضاء الجزائري على غرار الفرنسي لتطبيق الحكم المذكور أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير، و إلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 2/254 تنص على أن تثبت محاضر الحجز صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس فإن المدعى عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر و إنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه غير أنه رفض التوقيع على المحضر مما يفقده قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[5].

و إذا كان القضاء الفرنسي[6] يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع عليه من طرفه، بما يتفق و أحكام المادة 2/336 ق.ج فرنسي، فإن

---

[1] غ.ج2 ملف 73553 قرار 1992/06/12 و أيضا غ.ج.م.ق3 ملف 89323 قرار 1992/11/08 المصنف سالف الذكر ص 52 و 53

[2] غ. .ج.م.ق3 ملف 47773 قرار 1988/05/03 المصنف سالف الذكر ص 52

[3] غ.ج2 ملف 47773 قرار 1998/05/03 المصنف سالف الذكر ص 52،.غ.ج.م.ق3 ملف 89323 قرار 08-11-1992/11/1992 المصنف سالف الذكر ص 53

[4] Cass.crim 02-03-1950 Bull.crim n°79 ; 22-03-1955, Bull.crim n°168 ; crim 06-06-1977, Bull.crim n°202 ; crim 22-03-1968, Bull.crim 107.

[5] غ.ج.م.ق3 ملف 115776 قرار 16-06-1996 غير منشور

[6] Cass.crim 06-06-1977, Bull.crim n°202; crim 05-11-1979 Gaz Pal 1980. 2 440

الأمر محل نظر في القانون الجزائري بعد ما أضاف المشرع إلى نص المادة 2/254 ق.ج المقابلة للمادة 2/336 ق.ج فرنسي التي تقول بأن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس، فقرة غير واردة في القانون الفرنسي تقضي بـ: "مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج"، و التي تنص على أن "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، و هو ما يمكن اعتباره نوعا من التخفيف و رد اعتبار للسلطة التقديرية للقاضي حبث أنه بفضل أحكام المادة 213 ق.إ.ج، يجوز للقاضي الجزائري الأخذ يتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه، حتى و لو لم يقدم أي دليل عكسي.

و عليه، و بإضافته إلى نص المادة 2/254 ق.ج الفقرة التي تحيل إلى نص المادة 213 ق.إ.ج يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن اشتراط الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالاعترافات و من ثم يمكن للقاضي، إذا كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات، أن يحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء تمسك المتهم باعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه، و لا يطلب من القاضي في هذا الخصوص إلا تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 2/379 ق.إ.ج و ذلك اعتبارا إلى كون المادة 213 ق.إ.ج تخضع اعتراف المتهم للسلطة التقديرية للقاضي.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.إ.ج"[1].

و هنا يجب أن نعترف بأن المشرع الجزائري أعطى القاضي في هذا المجال سلطة تقديرية يحسده عليها زملاؤه في فرنسا و في الدول المغاربية إذ لا يوجد في تشريعاتها الجمركية ما يقابل الشطر الثاني من المادة 2/254 الذي يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الاعترافات[2].

و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري يتفق مع التشريعات الفرنسية و المغاربية من حيث الحد من سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في المجال الجمركي إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة 254 ق.ج. في فقرتيها (المادة 336 ق.ج.فرنسي، المادة 210 ق.ج.تونسي، المادة 242 ق.ج.مغربي) غير أنه لا يوجد أي حكم مماثل لها في التشريع المصري حيث تخضع المحاضر الجمركية كسائر الأدلة الأخرى لتقدير القاضي.

و كل ما سبق بيانه، يصلح على المحاضر التي تعاين الجرائم الجمركية المنصوص عليه في قانون الجمارك فحسب، ذلك أن الأمر المؤرخ في 23-08-2005 لا يعترف للمحاضر التي تعاين أعمال التهريب وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، و عدا هذه الحالة الأخيرة، تخضع تلك المحاضر لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان قانون الجمارك و الأمر المؤرخ في 23-08-2005 بالنسبة للمعاينات المادية قد خص المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي بقوة إثباتية فإنه أوقف ذلك على توافر شرطين: أن تكون المحاضر صحيحة و أن تكون صادقة، و هما الشرطان اللذان يعدان بمثابة حدود للقوة الإثباتية لتلك المحاضر التي يمكن الطعن في صحتها أو في صدقيتها.

ثانيا- حدود حجية المحاضر الجمركية: أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتية غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير.

---

[1] غ.ج2 ملف 73553 قرار 1992/06/12 المصنف سالف الذكر ص 52

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، ص 195

أ) الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: أجاز القانون 04/17 الطعن ببطلان المحاضر الجمركية و حصر حالات الطعن في المادة 255 منه و هكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 في المواد من 243 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان".

و تضيف نفس المادة "و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

و ما نصت عليه المادة 255 ق.ج يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها[1].

نتطرق أولا لحالات البطلان ثم للجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان ثم لآثار البطلان.

1- حالات البطلان: سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز و المعاينة و منها نستشف أن حالات البطلان نوعان:

- **عدم اختصاص محرر المحضر:** حصرت المادة 241 ق.ج سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها و من ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهذه الفئات.

- **عدم مراعاة الشكليات الجوهرية المتعلقة بتحرير المحضر:** أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية، كما أسلفنا، لشكليات معينة سبق لنا بيانها و رتب البطلان على عدم احترامها، يميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2].

2- الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان: تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان. و قد استقر الاجتهاد القضاء ي على مبدأين هما:

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق.ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع[3].

- يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة و من ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[4] .

3- آثار البطلان: يترتب عن بطلان المحضر المحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا.

يميز القضاء، بوجه عام، بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث يطال المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة، أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية

---

[1] و هذا ما يستخلص من المادتين 31 و 32 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005، المتضمن مكافحة التهريب

[2] سبق التطرق إلى هذه الشكليات في معرض الحديث عن محاضر الحجز و المعاينة

[3] غ.ج.م3 ملف 145464 قرار 14-04-1997، ملف 133030 قرار 07-09-1997، ملف 144849 قرار 1997/07/07، ملف 150082 قرار 07-09-1997، قرارات غير منشورة

[4] غ.ج.م3 ملف 145464 قرار 14-04-1997 سالف الذكر

بخصوص تفتيش المنازل ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراعى و لا تطال المحضر برمته[1].

و سواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية.

* **فمن حيث نسبية أثر البطلان:** قضت المحكمة العليا "إن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 247 ق.ج - و هي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين و إذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي- لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 ق.ج أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية و الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أيضا "أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون، و أنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه"[2].

كما قضت المحكمة العليا "إن إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك، و من ثم فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي و متى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال و يبتوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص أن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها و بقضائهم خلاف ذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المواد 258-259-272 ق.ج"[3].

* **أما من حيث أثر البطلان على المتابعات القضائية:** فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحاضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة و من ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إن بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما هو في الملف من أوراق[4].

و في هذا الاتجاه قضت "إن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب و لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها و من ثم كان يتعين على المجلس حتى و لو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريق غير شرعية[5]".

ب) الطعن بتزوير المحاضر الجمركية: لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل إن المادة 257 من ق.ج قد أحالت إلى قواعد القانون العام (المادة 536 ق.إ.ج) بهذا الخصوص.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، ص 201

[2] غ.ج.م.ق3 ملف 106404 قرار 06-03-1994 سالف الذكر، ملف 104456 قرار 1994/03/22، المرجع السابق ص55

[3] غ.ج.م.ق3 ملف 127457 قرار 03-12-1995 غير منشور

[4] غ.ج.م.ق3 ملف 104456 قرار 22-03-1994 المصنف ص 50

[5] غ.ج.م.ق3 ملف 144849 قرار 07-07-1997 غير منشور

فبمقتضى أحكام المادة 536 ق.إ.ج، إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية و إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير و إذا ما يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية، بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

و ما يلاحظ على نص المادة 536 ق.إ.ج أنه مشوب بالقصور إذ لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده و اقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير في حين كان على المشرع أن يحدد مهلة تقديم الطلب و الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[1].

و تكمن أهمية هذا الأمر من حيث أن المادة 257 ق.ج في فقرتيها الأخيرتين، تحيل غلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص آجال و أشكال الطعن بالتزوير، كما أنها ترتب تأجيل النظر في المخالفة الجمركية، على ما يفضي إليه الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 536 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: المحاضر الأخرى

رأينا فيما سبق أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، و هو ما يحدث عموما عندما يتم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراءات التحقيق الابتدائي، و هي الحالة التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك كما قد يحدث كذلك إذا أثبتت المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات و الشهادات والمحاضر و غيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية.

و في كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة بحيث يكون الإثبات وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 212 إلى 215 منه.

و بهذا الخصوص قضت المحكمة العليا "إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناء على إرشادات حراس الحدود و شهادتهم لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك و إنما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي.

و متى كان الأمر كذلك فللقضاة إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات و لهم أن يصدروا قرارهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما فعله قضاة مجلس سعيدة إذ استندوا في قرارهم إلى الوقائع التي يخضع تقديرها لسلطتهم التقديرية و لا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها عليهم في تقديرها"[2]

...فإن إثبات الجنحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 15/330 ق.ج[3] المنسوبة للمدعى عليه في الطعن و هي تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي، يخضع لسلطة تقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 212 ق.إ.ج و ما يليها"[4].

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، ص 205

[2] غ.ج.م.ق3 قرار 24-07-1994 سالف الذكر

[3] المادة 325 فقرة د حاليا (بعد تعديل 1998)

[4] غ.ج.م.ق3 ملف 126358 قرار 15-11-1995 غ. منشور

و لا يكون للمحاضر أو التقارير قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل و كانت محررة من لدن أصحاب الاختصاص و كانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بنفسهم وهي بهذا الشكل لا تعتبر إلا مجرد استدلالات كما يتبين من نص المادة 214 ق.إ.ج .

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إن أثر بطلان محضر الجمارك ...لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني و أن المادة 258 ق.ج تسمح بإثبات المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكورة و في مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير و بقضائهم خلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 ق.ج"[1].

و من جهة أخرى تسترجع القاعدة المنصوص عليها في المادة 213 ق.ج كل قوتها بحيث يكون اعتراف المتهم شأنه شأن عناصر الإثبات الأخرى خاضعا لحرية تقدير القاضي.

غير أنه قضي بأنه "يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم و إلا كان مشوبا بقصور التعليل..."[2]، كما قضى بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا و قانونيا إلى إدانة المتهم"[3].

الفرع الثالث: الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات

إن ما أوردناه في الفرعين السابقين، يعد صالحا كذلك بالنسبة للمحاضر المثبتة لجنح التهريب، بينما الأمر يختلف بالنسبة للمحاضر المتعلقة بأعمال التهريب الموصوفة جنايات.

ما هي سلطة القضاء في تقدير وسائل الإثبات في مجال أعمال التهريب الموصوفة جنايات، في ضوء الأمر المؤرخ في 23-08-2005، لاسيما عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقا للمادة 32 من ذات الأمر ، و هو النص الذي أعطى لمثل هذه المحاضر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية؟

فهل يكون القضاء ملزما بما ورد في المحضر إلى أن يطعن فيه بالتزوير[4]، أم أن القضاء غير ملزم بما جاء في المحضر الذي لا يعتبر في القانون العام إلا مجرد استدلالات[5] ؟

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين: تهريب الأسلحة (المادة 14) و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15).

و في مواد الجنايات تستقل محكمة الجنايات بتقدير وسائل الإثبات بكل سيادة، بل إن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر رئيس محكمة الجنايات بأن يتلو، قبل مغادرة قاعة الجلسة، على أعضاء محكمة الجنايات التعليمات الآتية: "إن القانون لا يطلب من القضاء أن يقدم

---

[1] غ.ج.م.ق3 ملف 138047 قرار سالف الذكر

[2] غ.ج1 قرار 23-11-1982 ملف 31798: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جزء1، ص14، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، 1996.

[3] غ.ج قرار 24-04-1975 ملف 10338: ج.بغدادي، المرجع السابق، ص15.

[4] وفقا لنص المادة 254 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك

[5] طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في مواد الجنايات

حسابا عن الوسائل التي بها يكونوا قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم ... و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: ""هل لديكم اقتناع شخصي؟"

و هذا الحكم يتعارض مع ما نصت عليه المادة 32 من الأمر المتعلق بالتهريب التي تحيل إلى التشريع الجمركي (المادة 254 ق.ج).

فلو حكّمنا قاعدة الخاص يقيد العام لا نستبعد تطبيق المادة 215 ق.إ.ج و بالنتيجة المادة 307 ق.إ.ج، غير أن تطبيق المادة 254 القانون 04/17 على الجنايات لا يتلاءم و طبيعة الجناية و خصوصياتها فضلا عن مخالفته لمبادئ الخصومة العادلة المكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

[1] غ.ج قرار في 2009/10/22 ملف 548739: المجلة القضائية 2010-1، ص261: قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص في قرار جريء أصدرته الغرفة الجنائية في 2009/10/22 جاء فيه أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج لا تصلح إلا أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، والتي تفصل في الدعاوى الجمركية المرفوعة أمامها بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 379 منه، في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، و التي تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، و الذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم

الفصل الثاني
آليات متابعة الجرائم الجمركية و قمعها

الفصل الثاني: آليات متابعة الجرائم الجمركية و قمعها

الأصل أنه يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، هذا ما نصت عليه المادة 1/265 ق.ج، و بذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية.

فيما أشارت الفقرة 2 من المادة 265 ذاتها إلى إمكانية إنهاء المتابعة القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة الجمركية، التي تشكل أهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجمركية، غير أن هذا الحكم لم يعد يصلح لأعمال التهريب بعدما استبعدت المادة 21 من الأمر المؤرخ في 23-08-2002 المتعلق بمكافحة التهريب المصالحة في مواد التهريب.

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، و إذا كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعة و في إنهائها، و ذلك اعتبارا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان، دعوى عمومية و دعوى جبائية.

تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية و انقضاؤها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالدعاوى الجمركية نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعوى جبائية علاوة على الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية

تشتمل مباشرة المتابعات القضائية تحريك الدعويين العمومية و الجبائية و رفعهما إلى جهات الحكم و الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما، و هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في مطلبين.

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

يتولد عن الجريمة الجمركية، بوجه عام، دعويان، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة، و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك.

نعرف أولا الدعويين قبل عرض دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريكهما ومباشرتهما.

الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

يتضمن التشريع الجمركي، منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، ثلاث فئات من الجرائم، الجنايات و الجنح و المخالفات.

فأما الجنايات و الجنح، فتتولد عنهما دعويان: دعوى عمومية و دعوى جبائية، و أما المخالفات، فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية، كما سيأتي بيانه في البند الثاني، بعد تعريف الدعويين.

أولا- الدعوى العمومية: لم يكن قانون الجمارك الجزائري، قبل تعديله بموجب القانون 98-10 يشير إلى الدعوى العمومية و مباشرتها و اكتفى بالنص في المادة 259، منه قبل تعديلها، على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها، و بعد تعديلها نصت على الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة كاختصاص أصيل تماشيا و القواعد العامة المقررة بموجب قانون الإجراءات جزائية.

و تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة، نعرض أهمها فيما يلي:

1- العمومية: تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب، و ترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها و مباشرتها و هي النيابة العامة.

يؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام[1]، و إذا كان المشرع أحيانا يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص أو يخول للمضرور في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى و مباشرتها في الحالة الثانية.

2- الملائمة: الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق و هنا ينبغي التمييز بين فرضين:

* **الفرض الأول،** و هو عدم توافر شروط المتابعة و يتحقق ذلك في حالة ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة، أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الأدلة منعدمة.

* **الفرض الثاني،** و هو توافر شروط المتابعة و يتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب جريمة و ثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية و إسنادها إلى متهم معين.

إذا كان الفرض الأول لا يثير أي إشكال إذ للنيابة العامة أن تحفظ الملف في الحالات المذكورة فإن الأمر يختلف في الفرض الثاني، حيث أن الأنظمة التشريعية اختلفت في تحديد سلطة

[1] آمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1998 ص54

النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت لديها أدلة قوية على الاتهام، و قد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين: مذهب الشرعية و مذهب الملائمة[1].

أما المذهب الأول، فينفي سلطة تقدير النيابة العامة ملائمة السير في إجراءات الدعوى إذ يوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إذا بلغها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ ما دام أن الادعاء جدي في ظاهره، و مبررات هذا المذهب الذي تأخذ به إيطاليا و ألمانيا و اليونان و النمسا تكمن في أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم كما أنه يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية و هي الردع العام كما يتفق هذا المذهب مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

أما المذهب الثاني فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، و مبررات هذا المذهب أن النيابة العامة تمثل المجتمع و هدفها دائما تحقيق العدالة و لذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء، و ذلك حتى لا يثقل كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية، و هو الاتجاه الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي و المغربي والتونسي و المصري.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه الأخير فالمادة 36 الفقرة الأولى ق.إ.ج تنص على أنه "يتلقى (وكيل الجمهورية) المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها". وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة "و يبلغ (وكيل الجمهورية) الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء".

و إذا كان لكلا المذهبين عيوبا و مزايا لا يتسع المجال هنا إلى تعدادها فإن المفاضلة بين المذهبين تطرح بحدة في المجال الجمركي، و في هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير إمكانية حفظ قضية جمركية.

يختلف الجواب عن هذا التساؤل باختلاف طبيعة الجريمة فإذا كانت الجريمة جنحة فليس ثمة ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائية، غير أن المسألة تتعقد إذا علمنا أن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية و دعوى جبائية فما هو مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟

إن استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية، و هنا يثور التساؤل حول الوسيلة التي بها ترفع هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي خاصة إذا علمنا أن النظر في الدعوى الجبائية مقصور على المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية وحدها[2] وهو ما سيتم مناقشته عند التطرق للدعوى الجبائية.

أما إذا كانت الجريمة مخالفة فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات تقتصر على الدعوى الجبائية فحسب.

و مما سبق، نستنتج أن مذهب الشرعية هو المذهب الذي يتلاءم أكثر و طبيعة الجرائم الجمركية.

و إذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملاءمة بوجه عام فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 215

[2] المادة 272 من ق.ج 04/17

عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب و هذه هي الخاصية الثانية للدعوى العمومية.

3- عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية: إن الدعوى العمومية كما أسلفنا ملك للمجتمع دون سواه فله وحده الحق في ممارستها و التنازل عنها، و إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك و هم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء، بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

و هنا يتعين التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملاءمة كما رأينا سابقا أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها، لأن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا أن لا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها.

و إذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و أجاز المصالحة في بعض الأحوال كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية و الرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

و على ذلك قضت المحكمة العليا "إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية و تباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع"[1].

ثانيا- الدعوى الجبائية[2]: لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 ق.ج أنها "تلك الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك لقمع الجرائم الجمركية و يكون الغرض منها المطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية متمثلة في المصادرة و الغرامة الجمركية"، و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث عرفت الدعوى الجبائية بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية[3].

و إثر تعديل المادة 259 أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و يكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات، و طالما أنه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب[4].

و يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، هل هي دعوى عمومية أم دعوى مدنية، أم أنها لا هذه و لا تلك و إنما هي دعوى خاصة؟

مما لا شك فيه أن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامة و المصادرة الجمركية، فإذا أضفينا عليهما صبغة مدنية قلنا بالطابع المدني للدعوى الجبائية، وإذا أضفينا عليهما صبغة جزائية قلنا بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، و نفس الكلام يقال إذا أضفينا عليهما طابع الازدواجية.

نتناول فيما يأتي الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، أولا في القانون الجزائري، ثم في القانون المقارن.

---

[1] غ.ج1 قرار 1981/01/13 ملف 24409: ج.بغدادي، المرجع السابق، ص269.

[2] و هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي action fiscale، و قد عبر عليه البعض بـ "الدعوى الجمركية" و البعض الآخر "الدعوى المالية".

[3] غ.ج.م.ق3 قرار 1994/04/17 سابق الإشارة إليه.

[4] تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية و كانت، قبل تعديل نص المادة 259 بموجب القانون 98-10، تستقل بها وحدها، حيث كانت تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على ما يأتي: "تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى و مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه".

أ- في القانون الجزائري: نعرض فيما يأتي أولا لموقف المشرع ثم لاجتهاد القضاء.

1- موقف المشرع: ما يلاحظ بهذا الخصوص هو تطور موقف المشرع حيث أنه قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، كانت المادة 259، تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة و المصادرة الجمركية المنصوص في قانون الجمارك "تشكل... تعويضات مدنية".

كما نصت المادة نفسها، قبل تعديلها، في فقرتها الثالثة على أن إدارة الجمارك تكون "طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية"، و بذلك كان المشرع يأخذ بالطابع المدني للإجراءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجمركية.

و إثر تعديل قانون الجمارك، تراجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي الطابع المدني على الدعوى الجمركية، و تطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغى القانون رقم 98-10 فقرتي المادة 259 المذكورتين أعلاه، و اللتين كانتا تضفيان على الدعوى الجمركية طابعا مدنيا،

كما أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة مقطعا أجاز فيه للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

و علاوة على ذلك أدرج المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك، و هي المادة 280 مكرّر أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، و ذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.

و بذلك يكون المشرع قد تخلى عن كل ما يفيد لانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريقا يفيد، على عكس ذلك، بانتمائها إلى الدعوى العمومية، إذ لا يمكن أن نتصور اضطلاع النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية أو على الأقل دعوى من عائلتها أو مجاورة لها.

2- موقف القضاء: إذا كانت الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية و المصادرة لم تعرف نقاشا فقهيا في الجزائر[1]، فإن القضاء- قبل صدور القانون 98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك- بدوره لم يتخذ في بداية الأمر موقفا واضحا من المسألة فأقل ما يقال عنه أنه كان مترددا، فلا هو سلم بالطابع المدني للدعوى الجبائية و لا هو سلم بطابعها الجزائي و ما يزيد في الطين بلّة هو اختلاف المحكمة العليا من غرفة إلى أخرى بل و من قسم إلى آخر، غير أنه تطور مؤخرا في اتجاه الأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية.

و لقد تأكد اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحت للدعوى الجبائية، كما تقدم بيانه، إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22.

ب- في القانون المقارن: نعرض فيما يأتي باختصار لموقفي القانون الفرنسي و المصري من المسألة.

1- القانون الفرنسي: لم يفصل قانون الجمارك الفرنسي في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو اعتبار الدعوى الجبائية دعوى ذات طبيعة مختلطة مع تغليب طابع الدعوى العمومية غلى الدعوى المدنية.

و في هذا الصدد يقول مير و فيتو Merle et Vitu "إذا لم يكن بمقدورنا تعريف الدعوى الجبائية تعريفا دقيقا على أنها دعوى عمومية فإنها مع ذلك ليست دعوى مدنية عادية بل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة"[2].

2- القانون المصري: يتفق الفقه و القضاء المصريين على اعتبار الغرامة و المصادرة الجمركيين تعويضات مدنية و من ثم الأخذ بالطابع المدني للدعوى الجبائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، "الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري و المقارن"، المنشور في المجلة القضائية ، عدد 2، 1994، ص293 إلى 318.

[2] Merle et Vitu op.cit p45.

غير أنه حصل في السنوات الأخيرة تطور في موقف القضاء المصري في اتجاه الإقرار بالدعوى ذات الطابع الخاص، حيث قضت محكمة النقض المصرية في 1994/03/01 بأن "دعوى إدارة الجمارك-و إن وصفت بالدعوى المدنية- تختلف طبيعة و حكما عن الدعوى المدنية" و من ثم استخلصت أن حكم المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعتبر المدعي المدني المتخلف عن حضور الجلسة تاركا للدعوى المدنية لا يسري على دعوى إدارة الجمارك[1].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما

يجب التمييز، في هذا الصدد، بين ثلاث مراحل: ما قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10، بعد تعديل قانون الجمارك، و في ضوء التشريع الحالي إثر صدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005.

ففي المرحلة الأولى كانت إدارة الجمارك مستقلة تماما عن النيابة العامة فيما يخص تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية، و تقلصت هذه الاستقلالية، شيئا ما، بعد صدور القانون رقم 98-10.

أولا- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10: كان قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10، يميز بين الدعويين العمومية و الجبائية و يفصلهما عن بعضهما البعض بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية كما هو معمول به في التشريعات الفرنسية و التونسية و المغربية.

و هذا يجرنا إلى الحديث عن الجرائم الجمركية التي كانت تنقسم قبل صدور الأمر 05-06، إلى جنح و مخالفات.

حيث أن الجنح الجمركية يترتب عليها نوعين من الجزاءات، الأولى ذات طابع جزائي بحت و هي العقوبة السالبة للحرية متمثلة في الحبس، و الثانية ذات طابع مالي أو جبائي متمثلة في الغرامات و المصادرات، بينما يعاقب القانون على المخالفات بالغرامة و المصادرة أو بالغرامة أو بالمصادرة فحسب.

و إذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فإن الغرامة و المصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية بل إن المادة 259 ق.ج كانت تعتبرهما في ظل القانون السابق تعويضات مدنية وتبعا لذلك تترتب على الجنح الجمركية دعويان:

- **دعوى عمومية:** تحركها و تباشرها النيابة العامة و تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس،
- **دعوى جبائية:** تحركها و تباشرها إدارة الجمارك و تهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة و المصادرة.

أما المخالفات و طالما أن الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة و المصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها.

و من ثم نستخلص أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

و قد كرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين العمومية و الجبائية عن بعضهما البعض في عدة مناسبات و مما جاء في أحد قراراتها أنه "تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان: دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية و دعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 ق.ج للمطالبة بالعقوبات المالية و الدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض" وأضافت "فإذا ما سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 1991/12/17

[1] طعن رقم 9938 لسنة 61ق، جلسة 1994/03/01، الجديد في أحكام النقض الجنائي، من عام 1993 حتى 1995، المستشار محمد أحمد عابدين، ص139.

القاضي ببراءة المتهمة قوة الشيء المقضي فيه، فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا كما هو الشأن في قضية الحال نظرا إلى كون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك"[1].

و قد رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج الآتية:

1- لا أثر لاستئناف النيابة العامة أو طعنها بالنقض في الدعوى الجبائية: استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعن النيابة العامة لانعدام الصفة و المصلحة عندما يتعلق الطعن بما قضي فيه في الدعوى الجبائية[2].

و ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "يتعين تنبيه قضاة المجلس إلى أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك فالنص الأول فصل بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية وجعل الدعوى الجبائية من صلاحيات إدارة الجمارك وحدها نحركها و تباشرها بالدرجة الأولى أمام الجهات القضائية، فيما جعل النص الثاني من جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالفصل في الدعوى الجبائية، و متى كان ذلك فإن استئناف النيابة العامة أو عدم استئنافها الحكم الصادر عن محكمة الرمشي في قضية الحال لا أثر له على سير الدعوى الجبائية"[3]، و بالنتيجة لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض في الدعوى العمومية.

2- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية: و من ثم يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية[4]. و مما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "حيث أن عدم استئناف النيابة العامة في الحكم الصادر عن محكمة بشار في 1987/02/25 القاضي ببراءة المدعى عليه في الطعن من جنحة التهريب لا يحول دون استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور بصفتها المزدوجة كطرف مدني و كصاحبة الدعوى الجبائية،

و حيث أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون الحكم القاضي بالبراءة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية فإن الدعوى الجبائية ما زالت قائمة بحكم استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور و عليه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى الجبائية".

- يجوز لإدارة الجمارك، في حالة مخالفة التشريع الجمركي، أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع و أدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى ثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع الجمركي[5]: و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حين قضت بأنه "حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعى عليه في الطعن قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها و أحيل إلى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور و ليس من أجل مخالفة قانون الجمارك و إن إدارة الجمارك لم تمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة و بذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية و من ثم فإن الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب و أن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

و حيث أنه متى كان ذلك و طالما أن الحكم الذي صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية و أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها فإنه يجوز لإدارة الجمارك، طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 ق.ج، متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة و ضد نفس الشخص و من أجل نفس الوقائع و ذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية

---

[1] أحسن بوسقيعة، مقال تحت عنوان "المتابعة في المادة الجمركية"، مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص33

[2] غ.ج.م.ق3 قرار 1994/10/09 ملف رقم 122074 و قرار 1995/05/15 ملف 148134 و قرار 1997/05/12 ملف 143802 و قرار 1997/09/28 ملف 151435 (قرارات غير منشورة).

[3] غ.ج.م.ق3 ملف 116325 قرار 1996/05/21.

[4] غ.ج.م.ق3 قرار 1994/04/17 ملف 107307، ملف 119939 قرار 1997/07/28، ملف 148834 قرار 1997/07/28: غ.منشورة.

[5] غ.ج.م.ق3 ملف رقم 140841 قرار 1997/03/17، ملف 154311 قرار 1998/03/23، غير منشورين.

الناتجة عن المخالفة الجمركية و على قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور".

و إذا كان المشرع، بفضل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، قد أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة فإن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما و إنما من شأنه التلطيف منه فحسب.

2- بعد صدور القانون رقم 98-10: نصت المادة 259 ق.ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على ما يأتي: "لقمع الجرائم الجمركية:

1) - تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2) - تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...".

و أضافت في الفقرة 2 أنه "...يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

و ما يلاحظ على نص المادة 259، في صيغتها الجديدة هو:

- تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا و نصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة العامة بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية[1].
- تخفيف استقلال الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

و أهم النتائج المترتبة عن هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين و هما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها،
- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية و يجعلها تابعة لها، و هذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية التي تتوفر في الجنح دون المخالفات التي تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

3- في ضوء التشريع الحالي (بعد صدور الأمر05- 06): أضفى المشرع الجزائري، بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض صور أعمال التهريب وصف الجناية، و تبعا لذلك أصبحت الجرائم الجمركية موزعة على النحو الآتي:

- الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 سالف الذكر، و تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد و دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة،
- الجنح المنصوص و المعاقب عليها في المادة 325[2] من قانون الجمارك و المواد من 10 إلى 13 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 سالف الذكر،
- المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 319 إلى 321 ق.ج.

---

[1] غ.ج.2 قرار 1986/11/11 ملف 39883 و قرار 1988/12/27 ملف 52329 ملتقى عدالة –جمارك عدد خاص 1993 ص15.

[2] بعد صدور القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، أدرج المشرع بموجب المادة 325 مكرر درجة ثانية للجنح.

و تبقى المستجدات و التعديلات التي طرأت على التشريع الجمركي منذ صدور قانون 1998/08/22 بدون أثر على دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما.

و بعد التطرق إلى مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية المتولدتين عن الجرائم الجمركية نتناول فيما يأتي طرق و أساليب مباشرتهما و إجراءات المتابعة القضائية بما فيها طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما.

المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين و إجراءات المتابعة القضائية

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أية إشارة إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية إلى المحكمة كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية أمامها و اكتفى بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية و كأنه بذلك يحيل ضمنيا إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية.

و بالمقابل، تضمن قانون الجمارك أحكاما تخص طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأن الدعوى الجبائية، و هي لا تختلف في شيء عن طرق الطعن المقررة في القانون العام.

و كل ما جاء في قانون الجمارك يصلح على أعمال التهريب التي يحكمها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 عدا الجنايات، كما سنرى لاحقا.

نتناول على التوالي، فيما يأتي، أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية والإجراءات أمام جهات الحكم و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي.

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية

تباشر الدعوى العمومية، في القانون العام، إما بالتكليف بالحضور و إما وفق إجراء التلبس بالجنحة و إما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي، و طالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك، فإن هذه الطرق نفسها هي التي تنطبق في المجال الجمركي، و هي الطرق التي سنتناولها بالدراسة فيما يأتي:

أولا- التكليف بالحضور: و هو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا أو مخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات.

و في غياب أي نص صريح في قانون الجمارك بحكم إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

تحيل المادة 335 ق.إ.ج بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها المادة 440، و بالرجوع إلى أحكام المادة 440 المذكورة نجدها تنص على أن التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا و تضيف المادة ذاتها "يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم و المسئول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور...".

[1] كان قانون الإجراءات الجزائية يميز شكليا بين التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في مواد الجنح و تلك التي تبت في المخالفات إذ أشار إلى الحالة الأولى في المواد من 334 إلى 336 ق.إ.ج فيما أشار إلى الحالة الثانية في المواد من 394 إلى 396 فإنه لم يميز بينهما من حيث المضمون إذ ذكرت المادة 396 ق.إ.ج بأن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تنطبق في مواد المخالفات

و هكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة[1] بطريقتين فإما بطلب النيابة العامة و إما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخصا لها- بصفتها إدارة-طبقا لأحكام المادة المذكورة بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور مباشرة إلى المحكمة بدون معرفة النيابة العامة.

إذا كان هذا الأمر سائغا في القانون الفرنسي باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك صراحة فإن المسألة محل نظر في ظل التشريع الجزائري.

فإذا كان الأمر يتعلق بجنحة، و هي الجريمة التي تتولد عنها دعويان دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك، فالتكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف آخر بالحضور اللهم إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.

و في هذه الفرضية ليس أمام إدارة الجمارك طريقا آخر لإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية غير طريق التكليف المباشر بالحضور إلى المحكمة، و من ثم فإنه يمكن القول بجواز تكليف مرتكب الجنحة بالحضور مباشرة إلى المحكمة بطلب من إدارة الجمارك وحدها بصفتها إدارة "تمارس بالدرجة الأولى و تباشر الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية كما تنص على ذلك المادة 259 ق.ج في فقرتها الثانية، و هي بذلك تدخل ضمن مفهوم "الإدارة المرخص لها قانونا" حسب نص المادة 440 ق.إ.ج باعتبار أن المادة 259 المذكورة قد جعلت منها صاحبة الاختصاص الأصيل لمباشرة و ممارسة الدعوى الجبائية فهي وحدها تحركها وتباشرها أمام المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية.

و علاوة على ما سبق فإن المادة 279 ق.ج تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية، لاسيما بعد أن أضفى تعديل هذه المادة سنة2017 طابع الرسمية على جميع التصرفات و الأعمال التي خولها القانون لإدارة الجمارك في إطار متابعة القضايا الجمركية أمام الهيئات القضائية، و كذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة في النزاعات الجمركية.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة، فأحرى و أولى أن تقدم إدارة الجمارك وحدها بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في مواد المخالفات باعتبار أن المخالفة الجمركية تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

و من جهة أخرى أشارت المادة 334 ق.إ.ج بالنسبة للجنح و المادة 395 بالنسبة للمخالفات إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة و يتمثل في الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة و الذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة و الإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها وأوضح النصان المذكوران أن هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته، و هو الطريق الذي يمكن إدارة الجمارك استعماله.

ثانيا- إجراء التلبس بالجنحة: خلافا للتكليف بالحضور إلى المحكمة أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمركية في نصين و هما المادتان 3/241 و 2/251 بيد أنه لم يتضمن أحكاما

[1] المادة 440 ق.إ.ج

بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة.

نصت المادة 3/241 ق.ج على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توفر شرطان هما أن تكون الجريمة جنحة و أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز و أوضحت المادة 2/251 ق.ج أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

و بالرجوع إلى قواعد القانون العام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة لاسيما بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 15-02[1] على قانون الإجراءات الجزائية، و التي جاءت بإجراء جديد يحكم حالة التلبس بالجنحة، و الذي نصت عليه المادتان 333 و 339 مكرر من ق.إ.ج، حيث أجازت لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ما لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إحالة القضية على المحكمة المختصة عن طريق إتباع إجراءات المثول الفوري، المحددة بالمواد من 339 مكرر1 إلى 339 مكرر 7. و هذه الإجراءات تنطبق أيضا في المجال الجمركي، بما فيها جنح التهريب، على الجنح المتلبس بها.

ثالثا- طلب فتح تحقيق قضائي: تجيز المادة 2/66 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق[2].

و يكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جناية، كما هو الحال بالنسبة لجنايتي تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين 14 و15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23.

لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء، في مواد الجنح و المخالفات، إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغين و آخرون أحداثا.

يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة و بمجرد انتهاء التحقيق و إذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة 1/164 ق.إ.ج)، و إذا رأى أنها تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة[3].

و فيما يتعلق بأعمال التهريب، نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بالتهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب.

و يتعلق الأمر أساس بجواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[4] و بتمكين قاضي التحقيق من الأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها (المادة 40 مكرر5 ق.إ.ج).

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادرة بتاريخ 2015/07/23.

[2] بوسقيعة، "التحقيق القضائي" د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

[3] غ.ج.م.ق3 قرار 1997/05/12، قرار 1998/03/23: سالفا الذكر.

[4] الفقرة الثانية من المادة 40 ق.إ.ج المعدلة بالقانون المؤرخ في 2004/11/10

الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام، سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة، و ذلك باستثناء ما أقره قانون الجمارك من إجراءات خاصة بهذا النوع من القضايا.

أولا- قواعد الاختصاص: تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي في المجال الجمركي.

أ) الاختصاص النوعي: الأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية و هكذا نصت المادة 272 ق.ج في فقرتها الأولى على أن "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي" و أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية "وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" و هي الحالات التي سيأتي بيانها.

و قد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات[1]، بل و اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن "رفض إدعاء الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل بل و إنكار للعدالة" و أضافت "مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها"[2].

و مما تجدر الإشارة إليه عبارة "المخالفات الجمركية" الواردة في نص المادة 272 ق.ج- وكما هو الشأن في باقي أحكام قانون الجمارك الأخرى- يعني بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام.

و الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية على نوعين: قسم الجنح و قسم المخالفات فضلا عن محكمة الأحداث للقصر و محكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي.

يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليه بإحدى طرق الإحالة المشار إليها آنفا و يختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة إليه بنفس الطرق، كما تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام.

و إذا كان من السائغ لقسم الجنح البت في المخالفات طبقا للقاعدة القائلة "من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل" فإن العكس غير صحيح إذ ليس بإمكان قسم المخالفات الفصل في الجنح وإذا فصل فيها كان حكمه باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام، و نفس الحكم ينطبق على قسم الجنح الذي لا يمكنه الفصل في الجنايات.

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لم يبلغ الثامنة عشر، فيحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة و يحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة و يحال على قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية.

و استثناء لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية هنالك حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية و يتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش ففي مثل هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة

---

[1] غ.ج2 قرار 1988/05/15 ملف 53115، قرار 1989/11/07 ملف 60786، غ.ج.م.ق3 قرار 1990/06/18، قرار 1991/03/31 ملف 68704، قرار 1992/06/21 ملف 86005، قرار 1993/07/18 ملف 88198، غ.ج قرار 1994/05/10 ملف 106846: المصنف السالف الذكر ص 79.

[2] غ.ج.م.ق3 قرار 1993/12/12 ملف 100521، المصنف سالف الذكر، ص79

الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية، بمجرد عريضة، المصادرة العينية لتلك البضائع[1].

ب) الاختصاص المحلي: نص قانون الجمارك على قواعد مميزة للاختصاص المحلي تخص الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب التي يحكمها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

1- الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك: يميز قانون الجمارك بين وضعين: الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر حجز أو محضر معاينة و الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى نصت المادة 1/274 قانون 04/17 ق.ج على أن المحكمة المختصة هي "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة". وهذا الحكم الذي يطبق بدون تمييز بين الجنح و المخالفات يعد خروجا على القواعد العامة للاختصاص.

و ترى المحكمة العليا في هذه القاعدة امتيازا لإدارة الجمارك يجوز لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي و على هذا الأساس قضت برفض طعن رفع في قرار صدر عن مجلس قضاء تيزي وزو أيد فيه حكم محكمة برج منايل التي تمسكت باختصاصها بالنظر في جريمة جمركية تمت معاينتها بواسطة محضر حجز في مكان يقع بالقرب من مكتب الجمارك بتيزي وزو و مما جاء في قرار المحكمة العليا: "إذا كانت المادة 1/274 ق.ج تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية، التي يتم إثباتها بمحضر حجز المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة و كانت المخالفة الجمركية قد تم إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر حجز و كان مكان معاينة المخالفة هو مدينة ذراع بن خده و كان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في مدينة تيزي وزو و كانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية في القضية الراهنة طبقا لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزو و ليس محكمة برج منايل، فإن ما نصت عليه المادة 1/274 ق.ج المذكورة أعلاه يعد امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي كما فعلت في قضية الحال،

و حيث أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 329 ق.إ.ج التي تحكم الاختصاص المحلي في القانون العام نجد أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه و طالما أن المدعي في الطعن يقيم ببلدية يسر التي تقع في دائرة اختصاص محكمة برج منايل فإن هذه الجهة الأخيرة تكون مختصة طبقا لأحكام المادة 329 ق.إ.ج بالنظر في الدعوى"[2].

كما جاءت المادة 274 ق.ج في فقرتها الثانية، بنفس الحكم عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التي يتم معاينتها في محضر معاينة بنصها على أن المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة هي "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

و هنا نتساءل عن جدوى التمييز في النص بين المخالفات التي يتم معاينتها بمحضر حجز و تلك التي يتم معاينتها بمحضر معاينة، ما دامت تحكمها نفس القاعدة.

أما في الحالات الأخرى التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى غير محضري الحجز و المعاينة فتنص المادة 274 في فقرتها الأخيرة على أن قواعد اختصاص القانون العام السارية هي التي تطبق. و من ثم يتعين الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الاختصاص المحلي.

---

[1] المادة 288 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 صادر بتاريخ 2017/02/19 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11

[2] غ.ج.م.ق3 قرار 1997/03/17 ملف 128845 غير منشور.

يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص المحلي بين الجنح و المخالفات وبين البالغين و القصر.

فبالنسبة للجنح نصت المادة 1/329 على أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

في حين، و طبقا لما نصت عليها نفس المادة في فقرتها الأخيرة، تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في مكان إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

و إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا و كان الفعل جنحة يكون قسم الأحداث المختص إقليميا وفقا لنص المادة 3/451 ق.إ.ج هو "المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية".

و تجدر الإشارة إلى أن الكتاب الخاص بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أية إشارة خاصة بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل القصر ومن ثم يكون الاختصاص المحلي للنظر فيها مطابقا لما هو مقرر للمخالفات المرتكبة من طرف البالغين باعتبار أن قسم المخالفات للبالغين هو المختص نوعيا للبث في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث.

2- أعمال التهريب: نصت المادة 34 من الأمر 05-06 05 المتعلق بالتهريب، على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الاختصاص المحلي بالنظر في الجريمة المنظمة نجد أن المادة 329[1] منه تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، و هو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحا.

و تطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنايات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات محليا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين[2]، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث[3].

ثانيا- القواعد العامة للمحاكمة:

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحام، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

أ- علنية و شفوية المرافعات: تتحقق علنية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بصرف النظر عن حضور أشخاص أو غيابهم، و العلنية مبدأ أقُرته المادة 285 ق.إ.ج و هو لا يتعارض مع تقييدها إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تقرر المحكمة بحكم علني عقد جلسة سرية، و السرية في هذه الحالات لا تسري على أطراف الدعوى.

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 329 ق.إ.ج المعدلة بالقانون المؤرخ في 2004/11/10)

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 252 من القانون 04/17 ق.ج

[3] المادة 450-فقرة 2 من القانون 04/17 ق.ج

و من القواعد الأساسية في مرحلة المحاكمة أيضا أن يتم التحقيق بصفة شفوية فالأصل أن تبنى الأحكام في المواد الجزائية على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا (المادة 212 ق.إ.ج).

و قد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 التي أجازت أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

ب- حضور الخصوم: و من القواعد الجوهرية كذلك أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم فحضور ممثل النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور و يتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة و بميعاد و مكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين أو مسئولين مدنيا أو أطراف مدنية و ذلك طبقا لأحكام المادة 2/440 ق.إ.ج.

و إذا تم تبليغ الخصوم شخصيا على الوجه المحدد في المادة المذكورة يتعين عليهم الحضور أمام المحكمة فإذا تخلف المتهم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية (المادة 345 ق.إ.ج).

أما إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا فإنه يعتبر وفقا لأحكام المادة 246 ق.إ.ج تاركا لإدعائه و لكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية (المادة 247 ق.إ.ج).

و يثور التساؤل هنا حول موقع إدارة الجمارك من الدعوى هل هي طرف مدني و من ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 المذكورة أم هل هي في حكم النيابة العامة أو بمعنى آخر نيابة عامة مكرّر، و من ثم لا يجوز للمحكمة أن تنعقد في غيابها؟

في ضوء قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 22-08-1998، كانت المادة 259-3 تنص على ما يأتي: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها"، و كذلك نصت في فقرتها الرابعة، قبل إلغائها بموجب القانون المذكور، بأن الغرامات و المصادرات الجمركية "تشكل-تعويضات مدنية"، غير أن ما نصت عليه المادة 272 ق.ج التي جعلت من الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في الجزاءات الجمركية المتمثلة في الغرامات و المصادرات الجمركية يتعارض مع مضمون نص المادة 247 ق.إ.ج التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات المدنية، و نتيجة لذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا[1].

كما قضت بأن أحكام المادة 246 ق.إ.ج لا تنطبق على إدارة الجمارك[2] و أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات و إذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك و تأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور[3] و إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية تكليف إدارة الجمارك بالحضور[4].

---

[1] غ.ج.م.ق3 قرار 1996/12/30 ملف 139983، قرار 1996/11/04 ملف 137873، قرار 1996/12/30 ملف 139983 غير منشورة

[2] غ.ج.م قرار 1989/02/07، قرار 1993/03/14، ملف 137869، قرار 1996/11/04 ملف 154461، قرار 1997/11/24، غير منشورة.

[3] غ.ج.م.ق3 قرار 1991/03/17، ملف 96193، المصنف سالف الذكر ص 80

[4] غ.ج.م.ق3 قرار 1993/07/18، ملف94610، غير منشور

و إذا تغيبت إدارة الجمارك و كانت طلباتها مدونة في محضر الحجز أو في عريضتها يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في العريضة الموجودة ضمن أوراق الدعوى و هذا رغم غياب إدارة الجمارك.

و إذا كانت المحكمة العليا قد قضت في مناسبات أخرى بتطبيق أحكام المادة 246 ق.إ.ج على إدارة الجمارك بقولها: "إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر و كأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني"[1] فإن الاتجاه الراجح هو القول بعدم تطبيق أحكام المادة 246 ق.إ.ج على إدارة الجمارك.

و هو ما ذهب إليه المشرع من خلال تعديل نص المادة 259 ق.ج في 1998، و الذي بموجبه أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية و نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني و عن الغرامات و المصادرة الجمركية صفة التعويضات المدنية، حيث اعتبرت المادة 259 في فقرتها الأخيرة، إدارة الجمارك **طرفا تلقائيا** في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها، و هو ما يبعث على الاعتقاد بأن إدارة الجمارك تقترب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني إلى درجة أن صفة "النيابة العامة مكرر" أصبحت تصح عليها.

و في ضوء التشريع الحالي، إذا كان من الجائز أن تنعقد المحكمة في مواد الجنايات ولجنح في غير حضور إدارة الجمارك، فإن الأمر يختلف في مواد المخالفات إذ لا يصح انعقاد جلسة المحاكمة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية، باعتبار أنه لا يتولد عن المخالفة إلا دعوى جبائية و أن إدارة الجمارك تنفرد دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.

أما في مواد الجنايات و الجنح فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك وتمارس الدعوى الجبائية بدلا عنها و إذا امتنعت النيابة العامة عن ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية فلجهة الحكم أن تفصل في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، و في هذه الحالة الأخيرة يجوز لإدارة الجمارك أن تعرض الدعوى الجبائية التي ظلت معلقة على الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى العمومية للفصل فيها.

و إدارة الجمارك باعتبارها شخصا معنويا تمثل أمام القضاء من طرف ممثليها القانونيين وعلى ذلك نصت المادة 1/280 ق.ج التي قضت بأن إدارة الجمارك تمثل أمام القضاء من طرف أعوانها خاصة منهم قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك، كما يمكنها الاستعانة بخدمات محام قصد تمثيلها أمام الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا.

ج- حق الدفاع: إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا لأحكام المادة 56 من الدستور، بل إنه إلزامي في الجنايات، و هذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية.

و يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه و مصالحه، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع، وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف الإجراءات، و حقه في تقديم المستندات و المذكرات التي تثبت دفاعه و حقه في تقديم الطلبات و الدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة ووجوب إعطائه الكلمة الأخيرة.

[1] غ.ج.م.2 قرار 1983/01/11 ملف 27192، المصنف سالف الذكر ص 80

و قد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه و قد يتم عن طريق الاستعانة[1] بمحام وهو حق للمتهم.

و إذا كان الأصل أن تكون إدارة الجمارك ممثلة أمام القضاء من طرف ممثليها القانونيين المذكورين آنفا فمن حقها أيضا و كأي خصم آخر أن تستعين بمحام، و هو ما كرسته المادة 279 من ق.ج بعد تعديل 2017.

د- الحالة الخاصة بجنايات التهريب: تخضع المحاكمة من أجل جنايات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 316 ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية بعد ما تفصل في الدعوى العمومية، و يتم الفصل في طلبات التعويض المدني دون اشتراك المحلفين.

و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على الدعوى الجبائية، أي بمعنى آخر، هل يشارك المحلفون في الفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى الحكم بدفع الغرامة الجبائية و مصادرة البضاعة محل الغش و وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الغش أم أن الفصل فيها يتم دون اشتراك المحلفين؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية بوجه عام وللمصادرة الجمركية بوجه خاص، حيث أن الدعوى الجبائية تستمد جوهرها من مفهوم الدعوى المدنية، والتي هي في الأصل عبارة عن تعويضات مالية يحكم بها للطرف المضرور جبرا للضرر الذي أصابه من جراء الفعل المرتكب، و حيث أن الطرف المتضرر في الدعاوى الجمركية هو الخزينة العمومية، و أن من خوله القانون المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها هو إدارة الجمارك فقد أضفى المشرع لهذه الاعتبارات طابعا خاصا على الدعوى الجبائية، جعلها تتميز بخصوصية من خلال إجراءات مباشرتها و متابعتها أمام الجهات القضائية و الامتيازات التي منحها المشرع لإدارة الجمارك من أجل تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة لصالحها، غير أن هذا كله لا يخرجها من نطاق الدعاوى المدنية إلا من حيث أنها دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية و بعض خصائص الدعوى المدنية و يغلب عليها الطابع الجزائي لاسيما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998/08/22 و صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما بالنسبة للمصادرة و تماشيا مع ما أقره المشرع في المادة 240 مكرر1 و ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي، باعتبارها من قبيل الجزاءات الجبائية[2]، فإنها و على غرار الغرامة المالية تخضع للقواعد التي تحكم الدعوى الجبائية.

و بناء على ما سبق، نقول بأن الفصل في طلب المصادرة يكون بدون مشاركة المحلفين مثلما هو الشأن بالنسبة للدعوى المدنية.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية

إن طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة و هي المعارضة كطرق عادية والاستئناف و الطعن بالنقض كطريق استثنائي.

كان قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب قانون 1998، يشير في مادته 275 إلى طرق الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في

[1] الاستعانة بالدفاع إلزامي في مواد الجنايات، بما فيها الجنايات الجمركية، وفقا لما نصت عليه المادة 271 ق.إ.ج، و هو جوازي في الجنح و المخالفات كما يستشف من أحكام المادتين 351 و 399 ق.إ.ج، كما أنه حق أيضا للطرف المدني

[2] أحسن بوسقيعه، قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 207

القضايا الجزائية، غير أنه تدارك هذا الإغفال بمناسبة تعديل قانون الجمارك بحيث أصبح يتضمن نصا يتمثل في المادة 280 مكرر يجيز لإدارة الجمارك "الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

و مهما كان طريق إحالة الدعوى على المحكمة، يبت قسم الجنح بالنسبة للجنح و قسم المخالفات بالنسبة للمخالفات في القضايا الجمركية المحالة إلى كليهما، بإصدار حكم يخضع من حيث الشروط الشكلية و الموضوعية لنفس الشروط المقررة للأحكام بصفة عامة في القانون العام لاسيما ما نصت عليه المادة 379 ق.إ.ج من وجوب النص في الحكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم فضلا عن شمول الحكم على أسباب المنطوق.

و تبت محكمة الجنايات في الجنايات الجمركية بتشكيلتها المعتادة برئاسة قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و بعضوية قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و محلفين اثنين (المادة 258 ق.إ.ج).

و تبعا لحضور الأطراف أو غيابهم يوم النطق بالحكم يكون الحكم حضوريا أو غيابيا قابلا للاستئناف أو المعارضة، بالنسبة للجنح و المخالفات، و نفس الشيء بالنسبة للجنايات (بعد التعديل الأخير لسنة 2017[1] و الذي أنشأ محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى و التي تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية مثلما نصت عليها المادة 248 المعدلة من ق.إ.ج).

أولا- في مواد الجنح و المخالفات: يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الاستئناف أمام المجالس القضائية أو المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، و يكون الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالنقض أمام المحكمة العليا.

أ- الاستئناف: يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة و يعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا و تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول (المادة 345 ق.إ.ج) و يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 347 ق.إ.ج و هي:

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة،
- المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور،
- المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحكمة.

و إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق به (المادة 1/418 ق.إ.ج).

بيد أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و347 الفقرتين 1 و 3 المذكورتين سالفا (المادة 2/418 ق.إ.ج).

و بحسب المادة 416 ق.إ.ج، فإن كان الاستئناف جائزا في الأحكام الصادرة في مواد الجنح التي قضت بالحبس أو بغرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة، فإنها حصرت الاستئناف بالنسبة للمخالفات في الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس.

[1] القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 صادرة بتاريخ 2017/03/29

و الاستئناف حق لإدارة الجمارك، بقدر ما هو حق للمتهم، طبقا للمادة 280 مكرر المدرجة في قانون الجمارك إثر تعديله في 1998 و التي تجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات القضائية.

و يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة و إذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[1] بيد أن ذلك لا يمنع التحري عما إذا كان الفعل المنسوب للمستأنف ضده بشكل مخالف لقانون الجمارك على أن وجود مثل هذه المخالفة لا يغير من حكم البراءة الذي استفاد منه المتهم و إنما يكون سندا للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك، ليس إلا[2].

ب- المعارضة: يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما يستشف من استقراء أحكام المادتين 346 و407 ق.إ.ج.

يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و له أن يرفع معارضة فيه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[3] .

و إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تسري مهلة المعارضة المذكورة آنفا اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة[4].

و إذا لم يحصل تبليغ المتهم لا شخصيا و لا بالطرق الإدارية الأخرى المذكورة في م. 1/412 و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما يفيد بأن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم و تسري مهلة المعارضة في مثل هذه الحالات اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[5].

و إذا كان الأصل أن يتبع الطرف المتخلف عن الحضور طريق المعارضة فقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الآجال المقررة له قانونا فإذا لجأ إلى طريق الاستئناف مباشرة دون استعمال طريق المعارضة اعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه.

و يترتب على المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل ما قضي به، كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية أو في الدعوى الجبائية.

و يثار التساؤل حول ما إذا كان جائزا الحكم غيابيا تجاه إدارة الجمارك و إذا كان لهذه الأخيرة أن ترفع معارضة في حكم صدر في غير حضورها.

الجواب يكون مبدئيا بعدم جواز الحكم غيابيا تجاه إدارة الجمارك و بعدم جواز معارضتها باعتبار أن إدارة الجمارك طرف أصلي في كل دعوى جمركية و أنها هي التي تحرك و تباشر الدعوى الجبائية و من ثم لا يجوز الفصل في الدعوى الجبائية في غير حضورها ما لم تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

---

[1] غ.ج.2 ملف 57461 قرار 1989/07/11، غ.ج.م.ق3 ملف 91075 قرار 1993/01/31، ملف 116953 قرار 1994/06/14، المصنف سالف الذكر، ص 62-63 و 83.

[2] غ.ج.2 قراران صدرا في 1988/03/08، ملف 47513 و 45513، غ.ج.م.ق.3 ملف 116953 قرار 1994/06/14، المصنف سالف الذكر، ص 81.

[3] المادة 411 ق.إ.ج

[4] المادة 1/412 ق.إ.ج

[5] المادة 412 فقرة 01 و 02 ق.إ.ج

و قد سبق للمحكمة العليا في مناسبات عديدة، سبق ذكرها، أن قضت بأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، و إذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك و تأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور[1] أو إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية تكليف إدارة الجمارك بالحضور[2].

كما سبق للمحكمة العليا أن قضت بأنه إذا تغيبت إدارة الجمارك و كانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على تلك الطلبات[3] و هذا رغم غياب إدارة الجمارك[4].

و قد صدر هذا قبل تعديل المادة 259 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 ، مما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى صلاحية هذا القضاء بعدما حولت المادة 259 ق.ج مركز إدارة الجمارك من طرف مدني إلى نيابة عامة من نوع خاص.

و بناء على ما سبق نرى أنه إذا تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور و لم تكن طلباتها مدونة في محضر معاينة الجريمة أو في مذكراتها و امتنعت النيابة العامة عن الحلول محلها يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية فحسب و تصرف النظر عن الدعوى الجبائية، و يبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.

أما في مواد المخالفات، فالأصل أن المحكمة لا يصح انعقادها في غياب إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها الفصل في الدعوى الجبائية إذا تغيبت إدارة الجمارك، و يكون حكمها في هذه الحالة بإرجاء الفصل في الدعوى إلى أن تكتمل تشكيلة المحكمة أو بعدم قبول الدعوى الجبائية.

غير أنه إذا افترضنا إمكانية الفصل في الدعوى الجبائية، في غياب إدارة الجمارك وذلك بناء على طلبات إدارة الجمارك المدرجة في محضر إثبات المخالفة أو في الشكوى أو في مذكرتها، فإن الحكم لا يكون في هذه الحالة غيابيا تجاه إدارة الجمارك، و من ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.

ج- الطعن بالنقض: يجيز قانون الإجراءات الجزائية في مواده 495 و 497 و 498 للنيابة العامة و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام:

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي،
- في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

و تسري المهلة المذكورة وفقا لأحكام المادة 3/498 و 4 ق.إ.ج اعتبارا من اليوم الموالي ليوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، و في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350لا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

أما في الحالات الأخرى لاسيما بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة آنفا لا تسري طبقا لأحكام المادة 5/498 إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير

---

[1] غ.ج.م.ق.3 قرار 1991/03/17 ملف 96193، المصنف سالف الذكر، ص 80.

[2] غ.ج.م.ق.3 قرار 1993/07/18 ملف 94610، غير منشور

[3] غ.ج.م.ق.3 قرار 1993/06/06 ملف 91841، المصنف سالف الذكر، ملف 97789 قار 1993/12/26، ملف 97890 قرار 1993/12/26، غير منشور.

[4] غ.ج.م.ق.3 قرار 1994/02/06 ملف 98575، غير منشور.

مقبولة، و على هذا الأساس استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعون المتهمين وإدارة الجمارك لكونها سابقة لأوانها كلما رفعوا طعونا في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد[1].

و استثناء لقاعدة جواز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة، نصت المادة 496 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

و لقد استحدث المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر الجديدة ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة بالبراءة.

و في حالة النقض، إثر طعن إدارة الجمارك، استقر قضاء المحكمة العليا على أن أثره ينحصر في الدعوى الجبائية و لا ينصرف إلى الدعوى العمومية.

و إذا كانت الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بطرق الإحالة أو بإجراءات المرافعة أو بطرف الطعن، فقد جاء قانون الجمارك بأحكام خاصة بالمنازعات الجمركية، و هي الأحكام التي صنعت خصوصية المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية العادية.

و هكذا أوقفت المادة 277 ق.ج خروج الشخص المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني، في حالة ما إذا كان مقيما في الخارج أو ذي جنسية أجنبية، على تقديم كفالة تضمنت دفع الجزاءات المالية المستحقة.

لا يجوز للقاضي رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي في الدعوى و ذلك تحت طائلة بطلان الحكم[2].

شددت المادة 1/295 ق.ج على الأثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات القضائية التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من أجل جريمة جمركية، إذ أوقفت استرجاع هذه الأشياء على إيداع كفالة بمبلغها أو إيداع أي شكل آخر من الإيداعات لدى قابض الجمارك بل إن المادة ذاتها في فقرتها الثانية تمنع تماما على القضاة الأمر برفع اليد عن البضائع المحظورة عند الدخول إلا بترخيص مسبق تسلمه السلطة المختصة.

و لعل أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام غير مألوفة في القانون العام بل و من أخطرها على الحريات الفردية و حقوق الإنسان ما نصت عليه المادة 299 ق.ج التي نصت على حبس كل شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عملا من أعمال التهريب ما لم يدفع قيمة هذه الجزاءات و ذلك بغض النظر كل استئناف أو طعن بالنقض، على أن لا تتجاوز مدة حبسه المدة المحددة للإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية.

و كل ما ورد في هذا المطلب يبقى صالحا لجنح التهريب التي فصلها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 عن باقي الجرائم الجمركية، أما الجنايات فتخضع لما هو مقرر لها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- في مواد الجنايات: من الممكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بنفس الأشكال تقريبا و الآجال المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، كما أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3].

---

[1] غ.ج.م.ق.3 قرار 1993/10/31، ملف 96415، قرار 1993/10/31 ملف 96362، قرار 1993/11/14 ملف 96397، قرار 1994/04/03 ملف 112915، المصنف سالف الذكر، ص 84-85 و ملف 117557 قرار 1996/05/21، غير منشور.

[2] المادة 283 القانون 04/17 ق.ج

[3] و ذلك بعد التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 و الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين

و عليه فإن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية في قضايا التهريب الموصوفة جناية، تنطبق عليها نفس طرق الطعن الممارسة في مواد الجنح الجمركية الأخرى.

و إذا صدر الحكم إثر إجراءات التخلف عن الحضور، نصت المادة 326 يكون الحكم والإجراءات المتخذة ضده تنعدم إذا تقدم و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم، و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية.

المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعويان العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء التالية: التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم و المصالحة.

و إذا كانت هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية و الجبائية فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني.

و لهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الأسباب العامة للانقضاء و نخصص الثاني للمصالحة.

المطلب الأول: الأسباب العامة للانقضاء

تنص المادة 6 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و هذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم.

الفرع الأول: التقادم

يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي، نبحث فيما يأتي في ميعاد التقادم ثم في أسباب انقطاعه.

أولا- ميعاد التقادم: يختلف ميعاد التقادم باختلاف طبيعة الجريمة، كما يأتي بيانه.

أ) الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك: تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]

و بالرجوع إلى ق.إ.ج نجده يميز بين تقادم الدعوى العمومية في الجنح و تقادمها في المخالفات، ففي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة[2] و تتقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين[3]. و بخصوص سريان مدة التقادم نص قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو بالمخالفة (المواد 7-8-9 ق.إ.ج).

و من المقرر طبقا لأحكام المادة 726 ق.إ.ج أن لا يحتسب في مدة التقادم اليوم الذي تقع فيه الجريمة إذ يكون ناقصا و تبدأ المدة من اليوم الموالي و لا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، و هذه القاعدة تنطبق على حد السواء على الدعويين العمومية و الجبائية.

و يختلف التاريخ بحسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها و بحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة، ففي حالة الجريمة التامة، يكون تاريخ ارتكاب الجريمة هو تاريخ تحقق النتيجة بتحقق عناصر الجريمة أما في حالة الشروع، فتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ البدء في التنفيذ.

و تنطبق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الفورية فحسب[4]، أما الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار فإذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه[5].

---

[1] المادة 266 ق.ج المعدلة بموجب القانون 17-04

[2] المادة 8 ق.إ.ج

[3] المادة 9 ق.إ.ج

[4] غ.ج.1 ق.1 قرار 1987/07/14 ملف 43824، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1990، ص 265.

[5] غ.ج.2 ق.2 قرار 1981/07/09، مجموعات قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص156.

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا "إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة"[1].

و في نفس الاتجاه قضت أيضا بالنسبة لمخالفة عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة[2]، و أكدت ذلك في قرار آخر قضت فيه بأن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور" و مع ذلك رفضت طعن إدارة الجمارك في قرار قضى بانقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم مبررة قضاءها على أساس أن "السيارة محل التزوير حجزت من طرف إدارة الجمارك بمجرد معاينة الجريمة، و ذلك بتاريخ 1988/06/11 و من ثم فمنذ هذا التاريخ لم تستعمل السيارة و طالما أن المدة التي تفصل التاريخ المذكور عن تاريخ تقديم الشكوى و هو 1992/09/16 قد تجاوزت الثلاث سنوات بدون انقطاع فإن الدعوى الجبائية قد انقضت بفعل التقادم"[3].

كما قضت في مناسبة أخرى بأن "سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها و ليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش"[4].

ب) أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت جرائم التهريب، جناية كانت أو جنحة، لا تنقضي بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، و هي الجريمة (الجريمة المنظمة) التي لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04[5] المؤرخ في 2004/11/10.

و باعتبار أن المادة 266 ق.ج المعدلة قد أحالت صراحة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص احتساب مدة التقادم فإن الحكم السابق يصلح على الدعاوى الجمركية المتعلقة بقمع أعمال التهريب، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى الجبائية.

ثانيا- انقطاع التقادم: نصت المادة 267 ق.ج المعدلة، على أربعة أسباب خاصة لانقطاع سريان مدة تقادم الجمركية و هي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك،
- اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.
- أعمال التحقيقات الجمركية
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر ق.ج

و بالإضافة إلى الأسباب السابقة، نصت على أنه و بصفة عامة فإن كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنطبق على الجرائم الجمركية وتتمثل أسباب انقطاع سريان التقادم طبقا للمادة 7 من ق.إ.ج في إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة.

و هنا لا بد من أن نسجل أن المشرع قد حاول أن يضفي نوعا من التطابق بين أحكام قانون الجمارك و القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص بيان

---

[1] غ.ج.م ق3 ملف 79789 قرار 1992/10/25، المجلة القضائية سالفة الذكر، العدد الثاني لسنة 1993، ص205.

[2] غ.ج.2 ملف 31937 قرار 1987/06/05، المصنف سالف الذكر، ص71.

[3] غ.ج.م ق3 ملف 142072 قرار 1997/03/17، غير منشور.

[4] غ.ج.م ق3 ملف 139265 قرار 1996/07/14، غير منشور

[5] القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 صادرة بتاريخ 2004/11/10

أسباب انقطاع سريان مدة التقادم، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المعاينة و الإثبات.

الفرع الثاني: الأسباب الأخرى

علاوة على التقادم تنقضي المتابعات القضائية في المجال الجمركي بالوفاة و العفو الشامل و بقبول الحكم.

أولا- الوفاة: الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 6 في فقرتها الأولى ق.إ.ج و هذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جريمة جمركية انطلاقا من مبدئي شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة، و من ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة.

أما بالنسبة للدعوى الجبائية، فإن القانون قد أجاز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، كما جاء في المادة 261 المذكورة التي نصت على تأهيل إدارة الجمارك لمباشرة ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو، إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش غير أن هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن دعوى إدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[1].

و هذا الحكم له ما يبرره سواء من الناحية القانونية باعتبار أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة أو من الناحية العملية ذلك أن دواعي النظام العام تقتضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة.

غير أنه من جهة أخرى فإن انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين و الشركاء في الجريمة.

ثانيا- العفو الشامل: تنص المادة 01/6 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل، و الذي يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار.

فأما العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، و قد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادته 7/91 التي قضت "...- له (رئيس الجمهورية) حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، و يتعلق العفو بالعقوبة و يفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية، و قد نص عليه الدستور في المادة 7/140، ضمن صلاحيات البرلمان و يتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية، و يترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر فيها حكم بات نهائيا.

و العفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين فيها غير أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية إلا أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانون العفو الشامل على ذلك[2].

---

[1] المادة 1/159 ق.ج القانون 04/17

[2] Berr et Tremeau, le droit douanier, op.Cit p577.

و لا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أنه في مناسبتين أشار المشرع الفرنسي بصريح العبارة إلى أن العفو الشامل يطبق على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (القانون المتضمن العفو الشامل المؤرخ في 1947/08/16 و القانون المؤرخ في 1952/04/14).

غير أنه و إلى يومنا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

ثالثا: القبول بالحكم: يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، و هذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، و تبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به و تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة و تكون إدارة الجمارك بدون صفة و بدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات[1].

المطلب الثاني: المصالحة

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين، فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضائية[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث منعتها المادة 21 من القانون المذكور، و بذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

و قد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136[3]، و الذي جاء تطبيقا للمادة 265 من ق.ج، على أنه "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك و في حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة"، كما أضافت أن المصالحة النهائية هي "اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك و المخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية و العمومية"،

جدير بالذكر أنه و طبقا لأحكام المادة 265 من ق.ج المعدلة فإن المصالحة تكون دائما قبل صدور حكم نهائي.

نبحث فيما يأتي أولا في شروط المصالحة الجمركية بالنسبة للجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح ثم في آثارها.

الفرع الأول: شروط المصالحة

يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة و البعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها.

---

[1] غ.ج.م ق3 ملف 132950 قرار 1996/06/30، ملف 128151 قرار 1997/01/27، ملف 142230 قرار 1997/03/17، ملف 151520 قرار 1997/11/24، غير منشورة.

[2] أحسن بوسقيعة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة سنة 1995، ص306.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في2019/04/29، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر عدد 29 صادرة بتاريخ 2019/05/05

أولا- الشروط الموضوعية: يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة الصحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، فإذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب المنصوص عليها بالأمر 05-06، فقد أوردت الفقرة 3 من المادة 265 استثناء على القاعدة المذكورة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم و هي تلك "المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون (قانون الجمارك)".

و تتمثل هذه البضائع أساسا في البضائع المحظورة التي منع تصديرها و استيرادها بأي صفة كانت، مثل المخدرات، الأسلحة و الذخيرة الحربية، البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري علاوة على النشريات و المؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة.

غير أن التساؤل المطروح هو ما مدى جواز المصالحة و أثرها على جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، و هي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، وبتعبير آخر حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الجمركية متى كان قانون الجمارك يسمح بها، يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، كما لو ضبط شخص من طرف إدارة الجمارك و هو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق.ج، فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك، وهذا الفعل الأخير منصوص و معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات، و عند اقتياده إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب مصالحة توافق عليها إدارة الجمارك فهل ينحصر أثر المصالحة في الجنحة الجمركية وحدها أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على عون إدارة الجمارك؟

يكون الجواب انطلاقا مما كانت تنص عليه المادة 340 ق.ج قبل إلغائها، بحصر المصالحة في الجنحة الجمركية وحدها في حين تحال جنحة القانون العام إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية[1].

و إذا كانت المصالحة الجمركية التي تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة نتطرق إليها فيما يأتي.

ثانيا- الشروط الإجرائية: يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، و أن يوافق هذا الأخير على الطلب، و لا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسئول المؤهل لمنح المصالحة.

أ) طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع، و يتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية كما سنرى لاحقا بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش و المستفيد منه والمصرح و الوكيل لدى الجمارك، و الموكل و الكفيل.

و يشترط في الطلب أن يكون كتابيا، حسب ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-136 المذكور آنفا، و أن يتضمن تعبيرا عن رغبة صريحة لمقدم الطلب في الاستفادة من

[1] هذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرار لها صدر في 1994/11/06 حيث قضت حال فصلها في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين و النيابة العامة في قرار مجلس تلمسان المؤرخ في 1993/01/04 بأن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها"

المصالحة، تبعا للشروط التي تمليها الإدارة مقابل أن تنهي الإدارة النزاع الجمركي بالتخلي عن كل أشكال المتابعات القضائية و الإدارية.

و قد استثنت المادة السابقة من إلزامية تقديم الطلب كتابيا، كل من ربابنة السفن و قادة المركبات الجوية و المسافرين، حيث يكفي أن يقدموا الطلب شفهيا فقط.

و بمجرد تلقيها الطلب و التأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف و إرساله إليها.

ب) موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري "ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

و على هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل و لا يلزمها حتى بالرد عليه. و إذا التزمت الإدارة الصمت و لم ترد على الطلب فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها بل العكس هو الذي يجب أن يفهم منه، و ما يهمنا في هذا المقام ما دمنا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة على الطلب و في هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المصالحة تخضع في حالات معينة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و ذلك حسب طبيعة المخالفة أو مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

و هكذا فقد أعفت المادة 265 في الفقرة 5، اللجان المذكورة من الإدلاء برأيها في طلبات المصالحة في الحالات الآتية:

- عندما يكون المسئول عن المخالفة قائد سفينة أو مركبة جوية أو مسافر،
- عندما يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها، قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، أقل من مليون (1.000.000) دج أو تساويها.

ج) الإذعان بالمنازعة و المصالحة المؤقتة: بحسب الحالة قد يلجأ إلى إجراء الإذعان المنازعاتي أو المصالحة المؤقتة.

ففي حالة ما إذا كان إجراء المصالحة يخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، كما أسلفنا، فإن المخالف الذي يرغب بالاستفادة من إجراء المصالحة ملزم بإمضاء إذعان بالمنازعة يعده الأعوان المحررون لمحضر المخالفة الجمركية، و قد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-136 المذكور آنفا الإذعان بالمنازعة على أنه "وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية، و يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسئول المؤهل".

و قد أوجبت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19-136، على مكتتب الإذعان بالمنازعة تقديم كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا.

أما المصالحة المؤقتة فهي حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-136، "اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه".

---

[1] غ.ج.م ق3 ملف 140314 قرار 1996/12/30، غير منشور.

[2] أحسن بوسقيعة، "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المصالحة في المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص299

و قد نصت المادة 23 من نفس المرسوم على أن المصالحة المؤقتة تمنح من طرف مسئولي إدارة الجمارك المذكورين في المادة 13 من هذا المرسوم عندما تفوق حدود اختصاصهم.

د) تنفيذ المصالحة النهائية: بعد موافقة المسئول المؤهل لإجراء المصالحة، يقوم هذا الأخير بإبرام عقد المصالحة النهائية، أو بالمصادقة على المصالحة المؤقتة، أو بإصدار مقرر المصالحة تبعا لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية حسب الحالة.

حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 19-136 فإن المصالحة النهائية ترسل إلى قابض الجمارك، الذي يقوم في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ استلامها، بتبليغها إلى المستفيد منها، و دعوته إلى تنفيذها في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغه.

و بعد تنفيذ شروط المصالحة يقيد ذلك في محضر مصالحة، ترسل فورا نسخة منه بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و هذا لاتخاذ ما يراه مناسبا للدعوى العمومية.

غير أنه و في حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية خلال الأجل المحدد، فإنها تنفذ طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما باعتبارها سند دين مثلما نصت عليه المادة 263 فقرة 2 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها و لا يضار بها، .لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني و يترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان:

أولا أثر الانقضاء:

تراجع[1] المشرع عن إمكانية المصالحة بعد حكم نهائي و هذا نظرا لما أحدثه هذا التعديل من إشكالات تتمحور أساسا حول مدى الفائدة العائدة على المخالف من إبرام المصالحة بعد حكم نهائي، ما دامت لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، على اعتبار أن المشرع قد حصر أثرها في انقضاء الدعوى الجبائية فقط، حيث أن المخالف و بصفة عامة يبتغي من وراء أي تسوية ودية أو صلح في إطار النزاعات القضائية، التخلص من كل أشكال المتابعات القضائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، و التي قد تترك آثارا سلبية لا يستهان بها على حياته الاجتماعية و المهنية و تؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه و حرياته الأساسية.

مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية، و من ثم فالمصالحة تمحو آثار الجريمة[2].

و إذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق.ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع و بالتفويض منه و من ثم فهي لا تملك التصرف فيها.

و لقد أثير جدل كبير، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 لاسيما في ظل أحكام المادة 6 ق.إ.ج التي أوردت استثناء لقاعدة عدم جواز التصالح على الدعوى العمومية بنصها في فقرتها الأخيرة تنقضي الدعوى العمومية "بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" وكذا في ظل قانون المالية لسنة 1992 الذي بموجبه أجاز المشرع المصالحة الجمركية إثر تعديله نص المادة 265 ق.ج التي كانت تتكلم عن التسوية الإدارية، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان

[1] قبل صدور القانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، و بموجب التعديل الذي جاء به القانون 98-10 فإن المصالحة الجمركية كانت ممكنة قبل و بعد صدور حكم قضائي نهائي و تبعا لذلك اختلفت آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها

[2] المادة 265 فقرة 8 قبل تعديلها بموجب القانون 04/17 ق.ج

لازما أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يفيد بأن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة أم يكفي النص على المصالحة دون حاجة إلى الإشارة إلى انقضاء الدعوى العمومية بها؟

و تختلف الإجابة عن التساؤل حسب ما إذا رجعنا إلى النص بالفرنسية أو إلى النص بالعربية.

فبالرجوع إلى النص بالفرنسية يكون الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ذلك أن النص بالفرنسية جاء كما يلي:

«Elle peut s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément»

و ترجمتها الصحيحة هي: "يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة، و بالرجوع إلى النص بالعربية يكون الجواب بعدم ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة ذلك أن النص بالعربية جاء كالآتي: " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، أي إذا كان القانون يجيز المصالحة صراحة بمعنى يكفي أن يجيز المشرع المصالحة في قانون ما كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية و هذا لا يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه النص بالفرنسية.

و لقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارا في 1994/11/06 قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و العمومية[1].

و مع ذلك فإن النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مستحب لتجنب أي تأويل و درء لأي لبس أو غموض.

ثانيا- أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه و غالبا ما يكون المقابل مبلغا من المال و حينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق ذلك الأثر الناقل للمصالحة.

و قد يكون بدل المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف على هذه الأشياء و لذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة التسديد.

و في بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا يترتب على المصالحة الجمركية رد وسائل النقل و الأشياء و المواد المستعملة في التهريب وجوبا[2] بل و يجوز رد البضائع محل الغش فيما عدا حالة التهريب و الحيازة بقصد الاتجار[3].

بعدما تطرقنا إلى المتابعة القضائية، و هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، ما لم يعترض سبيلها سبب من أسباب الانقضاء و في مقدمتها المصالحة، ننتقل في المبحث الثالث الموالي إلى الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء د.ط، ،دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 239

[2] المادة 124 قانون مصري بشأن التهريب.

[3] المادة 124 مكرر قانون مصري بشأن التهريب

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

نصت المادة 240 مكرر1 على أن العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية تتمثل في:

- الغرامة و المصادرة، و هي العقوبات المالية أو الجبائية،
- الحبس، و هو العقوبة السالبة للحرية،

هذا بالإضافة إلى الجزاءات التكميلية، التي نص عليها قانون الجمارك بالنسبة لبعض الحالات الخاصة، و كذلك ما أقره الأمر 05-06 في المادة 19 منه بالنسبة لجرائم التهريب.

و إذا كان النوع الأول من العقوبات، أي الغرامة و المصادرة، يطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز، فإن الأمر يختلف بالنسبة للنوعين الثاني و الثالث، كما يأتي بيانه من خلال عرضنا للجزاءات الجمركية المقررة للجرائم الجمركية[1].

المطلب الأول: الجزاءات المالية

الجزاءات المالية هي الجزاءات أو العقوبات ذات الطابع المالي أو الجبائي، و التي تطبق على أموال و ممتلكات المخالفين المنقولة، بمناسبة إدانتهم في جرائم جمركية، و تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة و المصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، و لكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها، و هذا ما نعرض لبيانه في فرعين[2].

كما يتعين التوضيح بأن الغرامة و المصادرة المنصوص عليهما في الأمر سالف الذكر جزاءا لأعمال التهريب ليست ذات طابع جزائي و إنما هي جزاءات ذات طابع جبائي، و من ثم يتعيّن الحكم بهما في الدعوى الجبائية و ليس الدعوى العمومية كما جرت عليه بعض الجهات القضائية.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

أولا- تعريف الغرامة الجمركية: يميّز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 ق.ج، قبل تعديلها بموجب قانون 1998/08/22، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك في 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية.

كما أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، قد حصر الجزاء الجمركي في الغرامة الجمركية فحسب باستثناء المخالفة التي كانت تنص عليها المادة 323 ق.ج، قبل تعديلها و إلغاء مضمونها بموجب قانون 1998، و هو النص الذي كان يعاقب على الضغوط والتهديدات التي تمارس على أعوان الجمارك و التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم بغرامة جزائية من 5000 دج إلى 200.000 دج.

و قد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها "الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة" و هو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض

---

[1] و تجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن الجزاءات المقررة لباقي الجرائم الجمركية، فنص على الأولى في القانون الجديد و أبقى على الثانية في قانون الجمارك

[2] قبل ذلك، نشير إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، أصبحت الجزاءات المالية تطبق بالنسبة لأعمال التهريب على حد سواء على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب، و لذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها "الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب"[1] و هذا التعريف تنقصه الدقة أيضا إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب فعل آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 321 ق.ج.

و لعل التعريف الأقرب للصواب هو "أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة"[2].

ثانيا- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في القانون الجزائري:

أ) حكم المشرع الجزائري: لعل أهم ما جاء به قانون 98-10 من تعديلات، من الوجهة الفقهية هو إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 من ق.ج، التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية و بذلك يكون المشرع قد عدل من حكمه السابق و التزم الصمت حيال المسألة، تماما مثلما فعل المشرع في فرنسا و تونس، و إذا أبعدنا الطابع المدني البحت عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل في ظل التشريع الجزائري عقوبة جزائية؟

في ظل الأمر المؤرخ 05-06 في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، يميل المشرع الجزائري إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية، لاسيما تلك الفقرة المقررة لأعمال التهريب، كما يتبين ذلك من خلال نصه في المادة 29 من القانون المذكور على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، تماما مثل عقوبة الحبس.

و يتجلى هذا الميول أكثر من خلال ما نصت عليه المادة 24 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة للغرامة المقررة للشخص المعنوي، بل و يثور التساؤل حول طبيعة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات حيث لم تربط قيمتها بقيمة البضاعة محل الغش و إنما حددت نصا، و هي تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج بما يسمح للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تحديد قيمتها[3].

ب) موقف القضاء: تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها على وجه الخصوص قرار 1993/01/03 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين: صفة العقوبة و صفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية[4] و قرار 1995/01/29 الذي قضت فيه بأن "الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي و لا هي تعويض مدني و إنما هي مزيج من هذا و ذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها"[5].

و قبل ذلك أوضحت المحكمة العليا في القرارين ذاتهما: "إذا كانت المادة 259 ق.ج تنص فعلا على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية فإنها لم تقل صراحة بأنها تعويضات مدنية و شتان بين أن تشكل تعويضات مدنية و بين أن تكون تعويضات مدنية".

و في نفس الاتجاه أصدرت قرارين أيضا بتاريخ 1996/12/30 قضت في الأول بما يأتي: " إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات و المصادرة تعويضات مدنية، فإن ذلك لا غير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها

---

[1] Henniquau, les pénalités en matière fiscale, Lille, p13

[2] أحمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992، ص214

[3] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2015-2016

[4] غ.ج.م.ق3 ملف 85084 قرار 1993/01/03 المجلة القضائية سنة 1994 العدد 3 ص 265.

[5] غ.ج.م.ق3 قرار 1995/01/29 ملف رقم 97020، غير منشور.

بالغرامة الجمركية، و تشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا و ليس تعويضا مدنيا"[1] و قضت في الثاني: "أن المبلغ المالي المحكوم به... بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضا مدنيا عاديا يخضع تحديده لقواعد القانون العام و إنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك"[2].

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

أولا- تعريف المصادرة الجمركية: تعرف المصادرة الجمركية بأنها "نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى الدولة"[3]، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية. فيما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال عينية..."

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا و ذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا.

ثانيا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في القانون الجزائري:

أ) حكم المشرع الجزائري: لقد ظل موقف المشرع الجزائري متذبذبا فيما يخص الطابع القانوني للمصادرة، ففي حين أن مختلف قوانين الجمارك المتعاقبة كان يستشف منها أن المصادرة تكتسي طابعا جبائيا أكثر منه جزائيا، بل إن قانون الجمارك قبل تعديل 1998 كان ينص في المادة 259 صراحة على أن المصادرة تشكل إلى جانب الغرامة الجمركية تعويضات مدنية، إلى حين صدور، الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، و الذي تلاه الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نص فيهما أن المصادرة في جرائم التهريب تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع الجبائي، بالنسبة لجرائم التهريب، و هو ما أضفى نوعا من الغموض حول موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على المادة 17 من الأمر 05-06، قد أحال كيفية التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك بهذا الخصوص..

ب) موقف القضاء: ذهب القضاء الجزائري، في بداية الأمر، إلى أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا، و على هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي و لو كانت أقل شدة، و هذا خلافا للمبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة 2 من قانون العقوبات[4].

غير أنه تطور في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية، كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، و في هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه: "من من الثابت من تلاوة نص المادة 324 ق.ج أن الغرامة و المصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية و إنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية"[5].

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية

---

[1] غ.ج.م.ق3 ملف رقم 139983 قرار 1996/12/30، غير منشور.

[2] غ.ج.م.ق3 ملف رقم 141061 قرار 1996/12/30، غير منشور.

[3] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سنة 1962، ص704

[4] غ.ج.2 ملف 23242 قرار 1981/05/28، ملف 39898 قرار 1986/11/11 مجلة الجمارك سالفة الذكر ص55، غ.ج.2 ملف 39896 قرار 1987/07/14 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثالث ص279.

[5] غ.ج.م.ق3 ملف 136286 قرار 1996/09/09، غير منشور

تطبق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله.

و إلى غاية صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في العقوبة السالبة للحرية متمثلة في الحبس، على غرار عقوبات الجنح المنصوص عليها في القانون العام، و بصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات التكميلية متمثلة في العقوبات السالبة للحقوق.

و بذلك أصبح التشريع الجزائري يميّز من حيث الجزاءات الشخصية، بين أعمال التهريب و باقي الجرائم الجمركية، كما سيأتي بيانه في فرعين، نعرض فيه أولا العقوبات المقررة لأعمال التهريب ثم في فرع ثان للعقوبات المقررة للعقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

الفرع الأول: العقوبات الشخصية المقررة لأعمال التهريب

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي. نتطرق أولا لسلم العقوبات قبل أن نعرض لتطبيقها.

أ) سلم العقوبات: تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها و هي كالآتي:

1- الحبس: و هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، و هي موزعة كالآتي:

- جنحة التهريب البسيط، و عقوبتها الحبس الحبس لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات
- جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل و بدون حمل سلاح، و عقوبتها الحبس لمدة تتراوح من من سنتين إلى عشر سنوات
- جنحتا التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة نقل أو بظرف حمل سلاح ناري وعقوبتها الحبس لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة

2- عقوبة السجن: و هي مقررة لجناية التهريب، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة و الثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، و عقوبتها السجن المؤبد[1].

و إذا كان قانون الجمارك منذ صدوره في 1979/07/21، قد اتسم بوجه عام بتدرج عقوبة الحبس المقررة للتهريب نحو التشدد، فقد بلغ هذا التشدد ذروته بصدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي رفع عقوبة الجنحة إلى عشرين سنة، و أضفى على بعض أعمال التهريب صفة الجناية و خصها بعقوبة السجن المؤبد.

ب) تطبيق العقوبات السالبة للحرية: إن عقوبتي الحبس و السجن المقررتين للجنح و الجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب، و هي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة، و مع ذلك فإن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، لاسيما فيما يتعلق بتشديد العقوبة و تخفيضها و وقف تنفيذها.

ثانيا: الإكراه البدني:

[1] المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23

تنص المادة 293 فقرة 3 ق.ج، على أن الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و علاوة على ذلك جاءت المادة 299 ق.ج[1] بحكم استثنائي ظل محل جدل لفترة طويلة تمثل في تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، و هو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام، كما يعد خروجا عن القواعد العامة التي أقرها المشرع فيما يخص تنفيذ الإكراه البدني.

ثالثا: العقوبات التكميلية

نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، في مادته 19 على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، تتمثل في:

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسات نهائيا أو مؤقتا،
- الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها نهائيا مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

و هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

و ما يلفت الانتباه هو عدم إدراج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جبائية أصلية و ليست عقوبة تكميلية، كما قد يتصور البعض في ظل الأمر المؤرخ في 2005/08/23.

و فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، و هي إلزامية، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، رغم عدم ورودها في نص الأمر المتعلق بالتهريب، باعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أجازت م. 20 من الأمر المتعلق بالتهريب الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة[2] في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات الشخصية المقررة للجرائم الجمركية الأخرى

و تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم الجمركية، التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات، و هي: **غياب عقوبة السجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.**

الأصل إذن أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، و عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع

[1] في هذا الصدد نصت المادة 299 على أن "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض... "

[2] يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، و دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن العقوبات المستحقة.

عبر المكاتب الجمركية، و هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، و من ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.

أ) العقوبات المقررة: تعاقب المادة 325 ق.ج على الجنح من الدرجة الأولى، التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

بينما تعاقب المادة 325 مكرر[1] الجنح من الدرجة الثانية بالحبس من ستة 06 إلى سنتين.

يلاحظ على عقوبة الحبس المقررة لجنح الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور عدم استقرارها، فعند صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 كانت العقوبة 03 أشهر على الأكثر، و رفعت بموجب القانون رقم 16/90 المؤرخ في 1990/08/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 فأصبحت 06 أشهر على الأكثر، و عدلت بموجب القانون رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19 فرفعت لتصبح من 12 شهرا إلى 24 شهرا، ثم جاء القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 ليجعل عقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر.

ب) تطبيق عقوبة الحبس: تطبق على عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، باعتبارها عقوبة جزائية، كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب، و هي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة، و تتخذ هذه السلطة ثلاثة مظاهر هي: تشديد العقوبة، تخفيض العقوبة و وقف تنفيذ العقوبة.

[1] مستحدثة بموجب القانون 17-04 ق.ج

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ) المصادرة كعقوبة تكميلية[1]: تتمثل في مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال في الأحوال الآتي بيانها:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة،
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية،
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب) الغرامة التهديدية: هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك و تبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها[2].

وقد حصرت المادة 330 ق.ج مجال تطبيق الغرامة التهديدية في مخالفات معينة وحددت مقدارها و ضبط مواعيد سريانها.

فمن حيث مجال تطبيقها حصر قانون الجمارك اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق[3] المنصوص عليها في المادة 48 إلى أعوان الجمارك.

و من حيث تحديد مقدارها حددت المادة 330 مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ 5.000 دج عن كل يوم تأخير مع التذكير أن هذه الغرامة مستقلة عن الغرامة المقررة جزاء لمخالفة رفض تبليغ الوثائق المنصوص و المعاقب عليها في المادة 319.

و من حيث المواعيد حددت المادة 330 ق.ج بداية حساب الغرامة التهديدية من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك على محضر إثبات حالة رفض التبليغ أو من تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، و يتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق، و التي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق[4].

---

[1] المادة 329 القانون 04/17 ق.ج

[2] المادة 330 القانون 04/17 ق.ج

[3] يقصد بالوثائق تلك المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و هي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض بالإطلاع عليها في المحلات و المكاتب المهنية أينما وجدت

[4] فضلا عن العقوبتين التكميليتين المنصوص عليهما في قانون الجمارك، يجوز تطبيق العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني

خاتمـــة

من خلال استعراضنا لموضوع النظام القانوني للمنازعات الجمركية في القانون الجزائري توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى لموضوع الجريمة الجمركية أهمية قصوى، بالنظر إلى ما تشكله من خطر متعدد الجوانب، تبرز أهم مظاهره في المساس بالمصالح الاقتصادية و المواد المالية للدولة، دون إغفال الجوانب الأخرى المتعلقة أساسا بالمكتسبات الفكرية و الثقافية، ومكونات الثروة و التراث الوطني.

لذا نجد أن الجرائم الجمركية تتميّز بخصائص و مميزات جعلتها تبدو متفردة من عدة جوانب، عن جرائم القانون العام، من حيث تكوينها، أو طرق معاينتها، أو كيفية إثباتها، أو قمعها وهذا بخروجها عن القواعد العامة، و استئثارها بأحكام استثنائية و غير مألوفة، هذا بالإضافة إلى عدم استقرار التشريع الجمركي و تقلباته المستمرة، مما جعل من الصعب أحيانا على الأشخاص المخاطبين به، مسايرته و التكيف مع أحكامه، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على مسعى المشرع الدؤوب و المتواصل من أجل الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، والذي يبرز جليا من خلال تدخله من حين إلى آخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي في هذا المجال.

و لقد شكلت الجريمة الجمركية محور المنازعات الجمركية، مما أدى إلى غلبة الشق الجزائي و استئثاره بالجانب الأكبر منها، و هو ما انعكس بوضوح على القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجريمة الجمركية، و التي تميزت بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يأتي:

- خصوصية الركن المادي، الذي يتميز بالدور الواضح الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تكوينه، من خلال ما أحاله المشرع إليها بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب وتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل،
- خصوصية الركن المعنوي من خلال إضعافه و عدم الاعتداد به في بعض الأحيان وهو ما أدى إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع نية المتهم، مما يعد مساسا بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، و هو ما جعل افتراض الركن المعنوي إحدى السمّات البارزة للتشريع الجمركي الجزائري.
- قلب عبء الإثبات بجعله على عاتق المتهم طبقا للمادة 286 من قانون الجمارك خلافا للقواعد العامة، مما شكل مساسا واضحا بمبدأ قرينة البراءة، و الذي كرسه المؤسس الدستوري بوضوح من خلال المادة 56 من دستور 2016، و التي نصت على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..."، مما يثير التساؤل حول مدى دستورية المادة 286 ق.ج.
- الحجية الاستثنائية التي أضفاها المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية، من خلال القوة الإثباتية التي تتميز بها خروجا عن القواعد العامة، و الذي أدى بدوره إلى تقييد حرية القاضي و التضييق من سلطته في تقدير الوقائع و الأدلة المادية المعروضة أمامه.
- اتساع دائرة المسؤولية عن الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف بفرض مساءلة من ثبتت مسؤوليته طبقا للقواعد العامة، بل تجاوز ذلك بكثير بإقراره مسؤولية الحائز حيازة عرضية للبضائع محل الغش، على غرار الناقل، بل رتب مسؤولية مالك البضاعة في حالة ما إذا كانت مستعملة لإخفاء الغش دون علمه، فضلا عن إقراره للمسؤولية الجزائية عن أعمال الغير كمسؤولية الوكيل المعتمد عن أفعال المصرحين، و مسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها وهو ما يعد خرقا لمبدأ شخصية الجريمة و شخصية العقوبة،
- التشدد في العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة، لاسيما فيما يخص العقوبات الجبائية، حيث لم يترك المشرع مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي من أجل تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، بل إن تنفيذها يمتد إلى تركة المخالف في حالة وفاته، و هو ما يبرز مدى قسوة التشريع الجمركي من هذا الجانب،

- إن ما توصلنا إليه من نتائج يجعلنا نستخلص أن أحكام التشريع الجمركي، كانت و لا تزال محافظة على نفس الخصوصيات التي أشرنا إليها، بالرغم من التعديلات والإصلاحات التي طالتها، و هو ما جعلها دائما محل انتقادات لاذعة على كل المستويات، سواء تعلق الأمر بالمخاطبين بها بالدرجة الأولى أو المعنيين بتطبيقها كالقضاة، لذا يرى الدكتور أحسن بوسقيعه[1] أنه بات من الضروري إعادة النظر جذريا في المبادئ و الأصول التي تحكم التشريع الجمركي لجعله أكثر ليونة ومسايرة للواقع الاجتماعي و الاقتصادي السائد، و هذا عن طريق تخفيف القيود و تقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي لاسيما الجزائية منها، و هذا لا يتأتى في نظره إلا بـــــ:

- ⇦ التفكير في إعادة تفعيل الركن المعنوي، في الجرائم الجمركية التي تقتضي توفر القصد الجنائي و الحد من مجالات افتراضه (الركن المعنوي) بمجرد تحقق ماديات الجريمة الجمركية، و هذا من أجل تحقيق التوازن بين أركان الجريمة، تماشيا و المبادئ العامة التي تحكم التشريع الجنائي،
- ⇦ الحد من تدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم و تحديد مكونات الركن المادي للجريمة الجمركية، و ترك ذلك للتشريع، و هذا ضمانا لحماية الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة دستوريا، من تعسف الإدارة و قيودها تحت ذريعة المصلحة العامة وموارد الدولة
- ⇦ التخفيف من وطأة عكس عبء الإثبات عن طريق تقييده و حصره في حالات محددة بجعله الاستثناء و ليس الأصل، و هو ما سيسهم في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجمركية، و اتساع السلطة التقديرية للقاضي من أجل تقدير الوقائع و مناقشة الأدلة وتكوين القناعة اللازمة قبل إصدار الحكم،
- ⇦ إخضاع قواعد المسؤولية عن الجرائم الجمركية، للقواعد العامة التي تقتضي مساءلة مرتكب الفعل عند توافر أركان المسؤولية و ليس لمجرد تحقق ماديات الجريمة و لو ارتكبها الغير احتراما لمبدأ شخصية الجريمة،
- ⇦ إعادة النظر في العقوبات و الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بصفة عامة، و جرائم التهريب بصفة خاصة بما يحقق مبدأ الملاءمة بين خطورة الفعل و آثاره، و شدة الجزاء مع التوسيع من هامش السلطة التقديرية للقاضي للتدخل في تقدير العقوبة، من أجل التخفيف من شدة الجزاءات الجبائية إذا ما استدعت الظروف ذلك.

و في خاتمة عرضنا وجب الإشارة إلى أن أهم مطلب لجميع الفاعلين في ميدان التشريع الجمركي في نظرنا، هو إعادة النظر في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أنه وفي الوقت الذي كانت فيه الأنظار تتجه إلى إصلاح جذري يمس أحكام التشريع الجمركي بما يتوافق ومتطلبات المرحلة التي تمر بها البلاد في ظل العولمة الاقتصادية و التجارية صدر هذا الأمر في وقت لم يكن متوقعا، أدى إلى العودة بنا إلى مرحلة ما قبل الإصلاحات، بل إلى أسوأ منها لذا حان الوقت –و البلاد تتجه إلى عهد جديد من الإصلاحات لاسيما في منظومة التشريع والتقنين- إلى التفكير مليا في إلغاء هذا الأمر، و إعادة ضم وتوحيد أحكامه في قانون الجمارك على اعتبار أن جريمة التهريب بصفتها جريمة عابرة للحدود، تعد لب الجرائم الجمركية و هذا بما تتميز به من خصائص و مميزات لها ارتباط مباشر و وثيق بنشاط إدارة الجمارك.

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 184

قائمة المراجع

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم
2. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 صادرة بتاريخ 1998/08/23
3. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
4. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادرة بتاريخ 2016/03/07.
5. القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 صادرة بتاريخ 2017/02/19
6. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 صادرة بتاريخ 1966/06/11.
7. الأمر 156/66 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 صادرة بتاريخ 1966/06/11.
8. الأمر 06/05 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم، ج.ر عدد 59 صادرة بتاريخ 2005/08/28.
9. مرسوم تنفيذي 18-301 مؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر عدد 72 صادرة بتاريخ 2018/12/05.
10. المرسوم التنفيذي رقم **19-136** المؤرخ في 29 أبريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر عدد 29 صادرة بتاريخ 2019/05/05
11. قرار وزاري مؤرخ في 1994/11/30، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر عدد 01 صادرة بتاريخ 1995/01/08

قائمة المراجع:

المؤلفات

أولا: بالعربية:

1. د.أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016
2. د.أحسن بوسقيعه، قانون الجمارك مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة السابعة، برتي للنشر، الجزائر ، 2017،
3. د. أحسن بوسقيعه، "التحقيق القضائي" د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007
4. د.أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء د.ط، ،دار الحكمة، الجزائر، 1998،
5. 1 د.آمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1998
6. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، د.ط دار النشر TCIS، الجزائر، 2010
7. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، سنة 1962
8. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992،
9. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية و التهريب) دار الهدى الجزائر، 2013

ثانيا: بالفرنسية:

1. Jean Claude Berreville, Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, Thèse Lille,1966
2. Denizard, La charge de preuve en matière pénale, Thèse, Lille, 1956
3. R.Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal français, t1,1913

الرسائل الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه:

1. د.أحسن بوسقيعه ، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة سنة 1995،
2. سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010

ثالثا: مذكرات الماستر:

1. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيذر- بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015

الملتقيات والدوريات والمجلات والتقارير

1. ملتقى عدالة - جمارك عدد خاص 1993
2. أحسن بوسقيعة، مقال بعنوان "المتابعة في المادة الجمركية" مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992
3. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1998، المديرية العامة للجمارك
4. المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1992.
5. المجلة القضائية عدد خاص، سنة 2002.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تشكرات ..... -
إهداء ..... -
قائمة المختصرات ..... -
مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية الجرائم الجمركية 07
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الجمركية 08
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية 08
المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية 09
الفرع الأول: الركن الشرعي 10
الفرع الثاني: الركن المادي 11
الفرع الثالث: الركن المعنوي 12
المطلب الثالث: أنواع الجريمة الجمركية 14
الفرع الأول: المخالفات الجمركية 14
الفرع الثاني: الجنح الجمركية 17
المبحث الثاني: معاينة الجرائم الجمركية 22
المطلب الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية 22
الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي 23
الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 30
المطلب الثاني البحث عن الغش بالطرق الأخرى 33
الفرع الأول: تحقيقات الشرطة القضائية 33
الفرع الثاني: المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية 34
الفرع الثالث: الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب 35
المبحث الثالث: إثبات الجريمة 37
المطلب الأول: وسائل الإثبات 38
الفرع الأول: المحاضر المحرّرة وفق قواعد التشريع الجمركي 38
الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى 45
المطلب الثاني: تقدير القوة الإثباتية لوسائل المعاينة 46
الفرع الأول: المحاضر المحرّرة وفق قواعد التشريع الجمركي 47
الفرع الثاني: المحاضر الأخرى 58
الفرع الثالث: الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات 59
الفصل الثاني: آليات متابعة الجرائم الجمركية و قمعها 61
المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية 62
المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية و الجبائية 62
الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية 62
الفرع الثاني: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما 68
المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما 72
الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين 73
الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم 77
الفرع الثالث: طرق الطعن 85
المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية 92
المطلب الأول: الأسباب العامة للانقضاء 92
الفرع الأول: التقادم 92

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: الأسباب الأخرى 95
المطلب الثاني: المصالحة 97
الفرع الأول: شروط المصالحة 97
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية 101
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية 104
المطلب الأول: الجزاءات المالية 104
الفرع الأول: الغرامة الجمركية 104
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية 107
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية 108
الفرع الأول: العقوبات الشخصية المقررة لأعمال التهريب 108
الفرع الثاني: العقوبات الشخصية المقررة للجرائم الجمركية الأخرى 111
خاتمة 113
قائمة المصادر و المراجع ..... -
فهرس الموضوعات ..... -